

# الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 757

السنة 33

الاربعاء 24 ابريل 1991

## المحتوى

### 1 - الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 91-004 ، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة يوم 8 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية.

1991 / 03 / 25

### 2 - مراسيم، مقرارات، قرارات

316

### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

316

مرسوم رقم 91-048 ، يقضي بتعيين مدير لترجمة بال Ministério العامة - شئع و الترجمة و النشر .

1991 / 03 / 19

316	مقرر رقم 0119 ، يقضي بتعيين مستشار .	1991/03/20
316	مرسوم رقم 31 - 91 ، يقضي بتعيين بعض اعضاء الحكومة	1991/04/08
316	مقرر رقم 178، يقضي بتعيين مستشار.	1991/4/13

### الامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص تنظيمية

317	مرسوم رقم 91-062 / يقضي بإنشاء صندوق خاص لتمويل قروض إعادة الدمج .	1991/03/25
317	مقرر رقم 149 ، يقضي بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفقات بالامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني .	1991/04/01

### وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

318	قرار رقم 0261 ، يقضي بإنشاء قسم للاشخاص على مستوى كل تشكيلة مستقلة.	1991/03/19
318	قرار رقم 0263 ، يقضي بمنح شهادة قيادة اركان.	1991/03/19
318	قرار رقم 0264 ، يقضي بإحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسي.	1991/03/19
319	قرار رقم 0265 ، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق.	1991/03/19
319	مرسوم رقم 91-027 ، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى	1991/03/25

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

320	مرسوم رقم 91-026 / يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة يوم 5 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية .	1991/03/26
-----	--	------------

### وزارة العدل

- نصوص مختلفة

320	مرسوم رقم 91-028.91 . يقضي بتعيين مستشارين ماليين لدى المحكمة العليا.	1991/03/25
-----	---	------------

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

320	مقرر رقم 042 . يقضي بافتتاح مسابقة مباشرة لاكتتاب تلمذيات - وكلات شرطة . . . . شعبتين : عربية ومردوحة .	1991/03/23
-----	---	------------

321	مقرر رقم 043 . يقضي بافتتاح مسابقة مباشرة لاكتتاب تلمذيات - ميفتشات شرطة من شعبتين عربية ومردوحة .	1991/03/23
-----	--	------------

- نصوص مختلف

322	مقرر رقم 088 . تسيح بسو جبه زيادة في العلامة القياسية لمفتش شرطة	1991/03/23
-----	--	------------

322	مقرر رقم 095 ، يقضي بحالات خساطة صفات من الحرس الوطني الى التقاعد الاقديمي.	1991 /03 /9
323	مقرر رقم 096 ، يقضي بحالات خساطة صفات من الحرس الوطني الى التقاعد التقائني بموجب اجراء تأديبي.	1991 /03 /9
323	مقرر رقم 098 ، يقضي باعفاء اربعة وكلاه من الشرطة.	1991 /03 /9
323	مقرر رقم 114 ، يقضي بانهاء وضعية تدريب متدربيين.	1991 /03 /17
323	قرار رقم 0255 ، يقضي بالطرد المؤقت لموظف من وظيفته.	1991 /03 /17
323	مرسوم رقم 91 - 045 ، يقضي بتعيين رئيس مركز إداري.	1991 /03 /19
324	مرسوم رقم 91 - 046 ، يتضمن تعيين رؤساء مراكز.	1991 /03 /19
324	مرسوم رقم 91 - 047 ، يتضمن تعيين حكام.	1991 /03 /19
326	مقرر رقم 0121 ، يقضي باعفاء حرسين وطنين بسبب ارتكابهما خطأ فادحا.	1991 /03 /21
326	مقرر رقم 139 ، يقضي باعفاء حرسين وطنين بسبب ارتكابهما خطأ فادحا.	1991 /03 /31
327	مقرر رقم 140 ، يقضي بتعيين (10 ) عشرة ضباط صفات من الحرس الوطني في رتبة رقيب.	1991 /03 /31
327	مقرر رقم 141 ، يقضي بالسماح لثلاثة (3) ضباط صفات بالتقاعد الاقديمي.	1991 /03 /31
327	مقرر رقم 142 ، يقضي بالسماح لضباط صفات من الحرس الوطني بالتقاعد الاقديمي.	1991 /03 /31
328	مقرر رقم 143 ، يقضي بالسماح لضباط صفات من الحرس الوطني بالتقاعد.	1991 /03 /31
328	قرار رقم 144 ، يقضي بالتحقيق من وفاة ضابط صفات وحرسين وطنين.	1991 /03 /31
328	قرار رقم 146 ، يتعلق بفصل حرسين.	1991 /03 /31
328	قرار رقم 0288 ، يقضي بتعديل المقرر رقم 72 ، الصادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، والقاضي بتحديد اقدمية ثلاثة وستين (63) ضباط صفات ومائة وخمسة عشر (115) حرسيا وطنيا.	1991 /03 /31

وزارة المالية

## - نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت - 048 ، يحدد القيم الثابتة لللارز المستورد.	1991 /03 /30
مقرر رقم ت - 049 ، يقضى باشاء حسندوق سنفة لدفع النفقات المستعجلة ذات الطابع الخاص و المتعلقة بصيانة الطرق.	1991 /03 /30

- نصوص مختلفة -

331	مقرر رقم 112 ، يقضي بإنتهاء وظيفة عريف جمارك بسبب الوفاة.	1991 /03 /16
331	مرسوم رقم 91-065 ، يقضي بإنشاء حساب تحويل خاص يدعى صندوق التضامن لصالح المهاجرين المنشرين من السينغال.	1991 /04 /01

331	مرسوم رقم 91-066 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.	1991/04/01
332	مرسوم رقم 91-067 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.	1991/04/01
322	مقرر رقم 053 ، يسمح بتفويض توقيع للمدير العام للجمارك.	1991/04/01
332	مقرر رقم 055 ، يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة المالية ويتضمن تفويض التوقيع.	1991/04/01

### وزارة التخطيط

#### - نصوص تنظيمية

89.144	مرسوم رقم 91-050 / يقضي بنقل مقر الشركة الموريتانية للاحذية مما يترتب عليه تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 1991/03/19
333	ال الصادر بتاريخ 1989/10/15 يتضمن اعتماد هذه الشركة في قانون الاستثمار.

334	مرسوم رقم 91-060 ، يقضي بقبول شركة بناء قوارب الالمبيوم للصيد التقليدي الحديث في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار.	1991/03/25
-----	--	------------

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

#### - نصوص تنظيمية

335	مرسوم رقم 91-056 ، يتضمن انشاء مدرسة وطنية للتعليم البحري والصيد (م وت ب ص).	1991/03/24
-----	--	------------

### وزارة الصناعة والمعادن

#### - نصوص مختلفة

339	مقرر رقم ت 008 ، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج اسلاك الخياطة في نواكشوط.	1991/1/14
-----	---	-----------

339	مقرر رقم ت 009 ، المرخص في اقامة وحدة لانتاج دقيق النزرة الصفراء وعلف الماشي في نواكشوط.	1991/1/14
-----	--	-----------

339	مرسوم رقم 91-043 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين وكلاء الدولة العاملين في وزارة المعادن والصناعة	1991/03/19
-----	---	------------

340	مرسوم رقم 91-058 ، يقضي بتعيين بعض موظفين وكلاء الدولة العاملين في وزارة المعادن والصناعة	1991/3/19
-----	---	-----------

340	مرسوم رقم 91-059 يقضي بتعيين أمين عام في وزارة المعادن والصناعة.	1991/3/25
-----	--	-----------

340	مقرر رقم 057 ، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج الطباشير المدرسية في نواكشوط.	1991/4/1
-----	---	----------

## وزارة التجهيز والنقل

## -نصوص تنظيمية-

مرسوم رقم 91-063 / يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة باعداد وادارة ورقابة برنامج عمل 1991/3/25  
السياسة الظرفية .  
340

مقرر رقم ت - 056 ، يتعلق ببيع سندات النقل الجوي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية 1991/4/1  
341

## الرقابة العامة للدولة

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91-054 ، يقضي بتعيين مستشار فني ومرافقي دولة مساعدين 1991/3/19  
341

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

## -نصوص تنظيمية-

مقرر رقم ت 054 ، المتعلق بفتح شهادة عدم ادانته في مجال التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية . 1991/4/1  
341

## وزارة التهذيب الوطني

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 036 المعدل للمقرر رقم ت 218 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1990 والمتعلق بجدولة 1991/3/6  
امتحانات التعليم الأساسي والثانوي للسنة الدراسية 90/91 .  
342

مقرر رقم ت - 037 المعدل للمقرر رقم ت 217 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1990 والمتعلق بجدولة 1991/3/6  
العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية 90 - 91 .  
342

مقرر رقم ت 051 القاضي بفتح دورة 1991 لامتحانات الكنفاء للبنين العالى . 1991/3/31  
342

## نصوص مختلفة

مقرر رقم ت - 007 يقضي بتصحيح المقرر رقم 72 بتاريخ 15 ابريل 1990 المحدد للائحة 1991/1/7  
المترشحين الناجحين في المسابقات المباشرة للدخول السنة الأولى والثانية من المدرسة العليا للعلوم .  
347

مقرر رقم ت - 069 يقضي بتعيين وترسيم بعض المعلمين . 1991/2/23  
348

مقرر رقم ت - 071 يقضي بتصحيح ترتيبات المقرر رقم 617/ وت الصادر بتاريخ 10/02/90 المتعلق 1991/2/24  
بإحالحة بعض موظفين إلى التقاعد .  
348

مقرر رقم 105 يقضي بتعيين وترسيم مساعد . 1991/3/10  
348

مقرر رقم 110 يقضي بتعيين وتحويل بعض المعلمين المتربصين . 1991/3/13  
348

349	مقرر مشترك رقم ت - 040 يسمح بافتتاح مؤسسة حرّة للتعليم الابتدائي والثانوي تسمى "البركة" بتوأكشوط .	1991/3/17
349	مرسوم رقم 91-057 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني .	1991/3/25
349	مقرر رقم 132 ، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة موظف.	1991/3/31
349	مقرر رقم 133 ، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة موظف.	1991/3/31
349	مقرر رقم 136 ، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين .	1991/3/31

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

### نصوص تنظيمية

350	مرسوم رقم 91-051 / يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى : "هيئة المجتمع الأوليمبي" ، يلغى ويحل محل المرسوم رقم 89-173 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1989	1991/3/19
-----	--	-----------

353	مقرر رقم ت - 047 ، يتعلق بتنظيم وضبط كيفية سير وتسير المراكز الجهوية لتكوين المهني .	1991/3/28
-----	--	-----------

### نصوص مختلفة

355	مقرر رقم 024 يقضي بتعيين وترسم استاذ في التعليم العالي .	1991/1/20
355	مقرر رقم 041 يقضي بتعيين استاذ حاصل على الليسانص .	1990/6/29
355	مقرر رقم 099 يقضي بتعيين وترسم دكتور في الطب .	1991/3/9
355	مقرر رقم 100 يقضي بتعيين استاذ متدرج في التعليم العالي .	1991/3/10
355	مقرر رقم 102 يقضي بتعيين استاذ متدرج في التعليم العالي .	1991/3/10
356	مقرر رقم 106 يقضي باحالة موظف إلى التقاعد المسبق .	1991/3/10
356	مقرر رقم 107 يقضي بجعل موظف في وضعية خارج الإطار .	1991/3/10
356	مقرر رقم 108 يقضي بتعيين وترسم مهندس في اشغال الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية .	1991/3/10
243	مقرر رقم 243 يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدى الدولة بسبب الوفاة .	1991/3/12
356	مقرر رقم 248 يقضي بتحويل موظف .	1991/3/16
356	مقرر رقم 113 يقضي بتصحيح المقرر رقم 131 / الصادر بتاريخ 26/2/89 والقاضي بتعيين وترسم بعض الفنيين الساميين في الصحة .	1991/3/17
357	مقرر رقم 116 يقضي باللغاء ترتيبات المقرر رقم 11 بتاريخ 91/1/7 .	1991/3/18
357	مقرر رقم 117 يقضي بتصحيح مقررين متعلقين بتكوين موظف .	1991/3/19
357	مقرر رقم 123 يقضي بتصحيح المقرر رقم 682 الصادر بتاريخ 11/12/80 والمتعلق بتعيين وترسم اداري مدني .	1991/3/25
357	مقرر رقم 124 القاضي بترسم استاذ حاصل على الليسانص .	1991/3/25

- مقرر رقم 137 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض أساتذة التعليم الثانوي . 1991/3/31
- مقرر رقم 148 ، يقضي بتعيين وترسيم فحية سامية في الصحة . 1991/3/31
- وزارة المياه والطاقة**
- نصوص تنظيمية
- مقرر رقم 028 يحدد السعر الأقصى لبيع المحروقات السائلة . 1991/2/26
- مقرر رقم 052 يحدد السعر الأقصى لبيع المحروقات السائلة . 1991/3/31
- نصوص مختلفة
- مرسوم رقم 91-055 ، يقضي بتعيين في وزارة المياه والطاقة . 1991/3/19
- مرسوم رقم 91-064 / يقضي بتعيينات في وزارة المياه والطاقة . 1991/3/25
- وزارة التنمية الريفية**
- نصوص تنظيمية
- مرسوم رقم 91-029 ، يقضي بتحديد صلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه . 1991/4/1
- نصوص مختلفة
- مرسوم رقم 91-044 / يرج يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية في كيهيدي . 1991/3/19
- مرسوم رقم 91-049 / يرج يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لتربيه الملوسي والحوث البيطرية . 1991/3/19
- مرسوم رقم 91-053 / يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 90-093 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1990 والقاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة مزرعة أمبورية . 1991/3/19
- مقرر رقم 050 ، يقضي باعتماد تعاونية امحيريقه الزراعية (امزيقة) دار النعيم . 1991/3/30
- وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي**
- نصوص مختلفة
- مرسوم رقم 91-061 ، يتضمن تعديل المادة الاولى من المرسوم رقم 90-061 ، القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي . 1991/3/25
- وزارة الإعلام**
- نصوص تنظيمية
- مقرر رقم 025 ، يتضمن انشاء وتنظيم خدمة تنسيق لمشروع الإعلام والنهذف والإتصال بديوان وزير الإعلام . 1991/2/17
- نصوص مختلفة
- مقرر رقم 024 يحدد صلاحيات الدائرة العام ويتضمن له نفس البذالة في التوفيق . 1991/2/17
- كتابة الدولة المكلفة بشؤون اتحاد المغرب العربي**
- نصوص مختلفة
- مرسوم رقم 91-052 ، يتضمن تعيين مدير ديوان . 1991/3/19

## 1- الأوامر القانونية

وثمانمائة وعشرة ألف وحدة حسابية (46.810.000) أي خمسة ملايين ومائة واحد وأربعون مليونا وتسعمائة وأربعة وثمانون ألفا وثمانمائة وثمانون (5.141.984.880) أوقية خاصة بالتمويل الجرئي لمشروع استغلال حديد الهردات.

المادة 2. - سينشر هذا الأمر القانوني بطريقة الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

نوالكشوط بتاريخ 25 مارس 1991  
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :  
العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 91-004 ، 25 مارس 1991 ، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة يوم 8 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، ومصادقتها ، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية بأبديجان بمبلغ ستة وأربعين مليونا

## 2- مراسيم، مقررات، قرارات

### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

#### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91-31 ، صادر بتاريخ 8 ابريل 1991 ، يقضي بتعيين بعض اعضاء الحكومة.

مادة وتحيدة : تم تعيين السادة :  
وزيرالحسين والاقتصاد البترولي :  
السيد محمد الامين ولد امين  
وزيرالوظيفية العمومية والتضليل والشباب والرياضة :  
السيد محمد عبد الرحمن ولد امين  
وزيرالصحة والشؤون الاجتماعية :  
السيد محمد ولد الحيمير  
وزيرالاعلام :  
السيد احمد ولد جدو ولد اخديمه

مرسوم رقم 178 صادر بتاريخ 13 ابريل 1991 ، يقضي بتعيين مستشار

مادة وتحيدة : يعين النقيب محمد ولد الشبيح ولد الهادي مستشاراً برئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، مكلفاً بالديريمة العامة للتشريع والترجمة والنشر.

مرسوم رقم 048-91 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بتعيين مدير للترجمة بالديريمة العامة للتشريع والترجمة والنشر .  
سادة وتحيدة . يعين مدير الترجمة في الديريمة العامة للتشريع والترجمة والنشر اعتباراً من 20 فبراير 1991 ،  
السيد حمود ولد عبدي، إداري - سترجم من سلك مساعددي الدولة الرقم الاستدلالي 45609.

مرسوم رقم 0119 ، صادر بتاريخ 20 مارس 1991 . يقضي بتعيين مستشار

المادة الأولى : يعين الاستاذ محمد الامين ولد داهي مستشاراً برئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، مكلفاً بالديريمة العامة للتشريع والترجمة والنشر.

المادة 2 : يصبح هذا القرر نافذاً اعتباراً من 5 ديسمبر 1990

الامانة الدائمة للجنة العسكرية للدلاص الوطني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللدة. ٧ - يكلد الابن الدائم للجنة العسكرية للخلاص الوطني ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم.

**المدة الأولى** يبيس لاري اتحاد ببورت السينييه صدوق  
خاص لاستقبال مساهمات الدولة في تمويل عمليات

محله  
بعضی

تستهی خانه ، ۱۹۹۱ آنچه بزرگ دارد ، ۱۴۵۰ میلادی

العنبر  
العنبر  
العنبر  
العنبر

الدالة الاولى : تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 1023/83  
الممكر تذكر لجنة المعملاط ببياناته الدائنة للجنة

卷之三

- موري سعد كنرا الامير التنفيذي للاتصال والاعمال

**السيد محمد الشنقيطي** ولد في حدو دمنهور قرية

- السيد محمد فال ولد الكويري رئيس قطاع التهذيب

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم رب الْجنةِ الْعُلَيِّينَ

السيدة فاطمة بنت الحسين رئيسة فصل العلاقات

- السيد محمد ولد محمد ولد محمد سالم رئيس الفصلية المركزية

**الله ينصر الرأي المالي** أو سيد **بنسلفانيا**

دستورات مسراً

## وزارة الدفاع الوطني

## - نصوص مختلفة -

قرار رقم 0263 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بمفع شهادة قيادة اركان.

المادة الاولى : تمنع شهادة الاركان للتقىب افال على ولد محمد فال الرقم الاستدلالي 413 76 وذلك اعتبارا من 30 يوليو 1990.

المادة 2 : يكلف قائد ارشاد الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0264 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بإحال افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.

المادة الاولى : يحال الى التقاعد النسبي عسكريو الدرك الوطني التالية اسماً لهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1990 ، تتسلم شهادة بحسن السلوك وسيحالون الى الاحتياطي الدرك الوطني.

قرار رقم 0261 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بإنشاء قسم للاشخاص على مستوى كل تشكيلا مستقلة.

المادة الاولى : ينشأ قسم الاشخاص على مستوى الناطق والقطاعات المستقلة والكتائب والمدراس ومراكم التكوين وكبارى مديريات قيادة اركان الجيش الوطني وذلك لضمان تسيير الافراد العسكرية.

المادة 2 . يقود قسم الاشخاص هذا ضابط يوضع تحت السلطة المباشرة لقائد التشكيلة المستقلة.

المادة 3 : يأخذ هذا الضابط لقب قائد قسم

المادة 4 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
احفظوا ولد عثمان	دركي د.د	1069	متزوج ولد ابنتين	18 سنة و 11 شهر و 09 أيام
السعد ولد بتار	د.د	1282	متزوج ولد 04 ابنا	15 سنة
شيخنا ولد محمد فاضل	د.د	1400	متزوج ولد 08 ابناء	15 سنة
ابراهيم ولد الحبيب	د.د	1501	متزوج ولد 05 ابنا	15 سنة
احسن ولد السالك	د.د	1569	متزوج ولد 06 ابنا	15 سنة
ولد اسحقر	د.د	1440	متزوج ولد 02 ابنتين	15 سنة
سيدي محمد بن حسون	د.د			
اللقب على انته	د.د			

المادة 2 : يحال الى التقاعد النسبي عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقم الاستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1996 ، ولن يتسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى الاحتياطي الجيش الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
سيدي محمد بن محمد الامين د.د	د.د	1293	متزوج ولد 05 ابنا	15 سنة
اللادة 3 : سيد ودهولا العسكريون كل فيما يخصه ببطاقة مروج ونحوه سجل شدد فيسته على اساس سفر لهم من مصر افاستهم الى محل سيرهم.				
المادة 4 يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.				



## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### - نصوص تنظيمية

(46.810.000) مليونا وثمانمائة وعشرة آلاف وحدة حسابية أي خمسة ملايين ومائة واحد وأربعون مليونا وتسعمائة وأربعة وثمانون ألفا وثمانمائة وثمانون (5.141.984.880) أوقية خاصة بالتمويل الجريء لمشروع استغلال حديد المهدات

برسوم رقم 91-026 / صادر بتاريخ 25 مارس 1991 ، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة يوم 8 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية.

مادة وحيدة : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية بأبيدجان بمبلغ ستة وأربعين

## وزارة العدل

### - نصوص مختلفة

- يحي ولد اخيطرات، اداري سالي  
- ابراهيم ولد رافع، مفتش حزينة

برسوم رقم 028.91 ، صادر بتاريخ 25 مارس 1991 ، يقضي بتعيين مستشارين ماليين لدى المحكمة العليا.

المادة 2 : يصبح هذا التعيين نافذا اعتبارا من 5 يناير 1991

المادة الأولى : يعين الموظفون التالية اسماؤهم لفترة سنتين، مستشارين ماليين للغرفة المالية لدى المحكمة العليا والمعنيون هم :

- عبد الله ولد محمد ولد القاضي، اداري مالي  
- عبد الرحمن ولد الشيخ سيديا، اداري مالي

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

### - نصوص تنظيمية

المادة 3 : تفتح السابقة الباسرة امام الشابات الموريتانيات اللواتي لا تقل اعمارهن عن تسعة عشر (19) سنة على الاقل وثمانية وعشرين (28) كحد اقصى، كما يجب على المرشحة ان تكون حاصلة على الاوراق التالية : شهادة الدراسات الابتدائية او مستوى السنة الاولى من التعليم الثانوي وان لا تقل قامتها عن 1م و65 سم وان تكون رؤيتها جيدة لا تقل عن 15/10 بالنسبة لعينيها وتقبل النظارات الصحة.

مقرر رقم ت - 042 ، صادر بتاريخ 23 مارس 1991 ، يقضي بافتتاح مسابقة مباشرة لاكتتاب تلميذات - وكيلات شرطة من شعبتين : عربية ومزدوجة.

المادة الأولى : تنظم مسابقة مباشرة لاكتتاب عشرة (10) تلميذات وكيلات شرطة من شعبتين عربية ومزدوجة يومي 13 و 14 ابريل 1991 ، في نواكشوط المركز الوحد

المادة 2 . يوزع عدد مقاعد المسابقة على النحو التالي :  
بسasher : عشرة (10) ، مقاعد خمسة منها للشعبية العربية وخمسة للشعبية المزدوجة.

المادة 4 : تدفع ملفات الترشح في مديرية العامة للأمن الوطني (مديرية الاشخاص والتكنولوجيا) قبل 20 مارس 1991

المادة ٢: يوزع عدد المقادع على النحو التالي:

مبادر: ثلاثة مقاعد للشعبية السريعه ومقدعين للشعبية

#### الراوية

المادة ٥: يتكون ملف الترشح من الأوراق التالية:

- طلب موقع من طرف المرشحة يحمل طلابا جنائيا بقيمة (٥٠) أوقية
- شهادة جنسية موريتانية
- اعلان ميلاد
- نسخة مصدقة من شهادة ختم الدروس الابتدائية
- شهادة تبرير لا يزيد تاريخ اصدارها على ثلاثة (٣) اشهر.
- شهادة طبية تثبت ان المرشح قادر على العمل في الليل كما في النهار، كما تثبت انه خال من امراض السرطان والجذام والاختلاع العصبي والسل والشلل.
- اربع صور شخصية (٤)
- شهادة بدلار او حكم يقرؤم مقامها.
- شهادة تبرير لا يزيد تاريخ اصدارها على ثلاثة اشهر تثبت ان المرشح لم تسجل عليها سوابق عدالة.
- شهادة جنسية موريتانية.
- شهادة طبية صادرة عن السلطات الطبية المختصة تثبت ان المرشحة قادرة على العمل في الليل كما في النهار وانها حالياً من امر اخر السلطان والجذام والاختلاع العصبي والسل والشلل. وأن لا تقل قامتها عن ١٢٠ سم وأن تكون رؤيتها جيدة بحيث لا تقل عن درجة ١٥/١٠ د. لكن غير (النطارات

المادة ٤: يتم رفع ملفات المرشح في المديرية العامة للمرأة

الوطني (مديرية الاشخاص والتكتوكيين)، قبل ٢٠ مارس ١٩٩١، وي تكون ملف الترشح من الاوراق التالية:

المادة ٦: تكون مواد الامتحان والزمن والشارب كما في

البيان التالي:

المواد: الإسلام، والاسئلة باللغة العربية للشعبتين: العربية والراوية، اللغة الزمانية، الشارب، الرفت من الثانوية إلى التاسعة

- طلب موقع من طرف العينية يحمل طلابا جنائيا بقيمة (٥٠) اوقية

الاشتاء بالغرنوجية للشعبية الراوية ٢س. الضارب ٢ز. ٩٠-٣٠

٣٠-١١-٣٠، ٣٠-١٢-٣٠، ٣٠-١٣-٣٠، ٣٠-١٤-٣٠، ٣٠-١٥-٣٠، ٣٠-١٦-٣٠، ٣٠-١٧-٣٠، ٣٠-١٨-٣٠، ٣٠-١٩-٣٠، ٣٠-٢٠-٣٠، ٣٠-٢١-٣٠، ٣٠-٢٢-٣٠، ٣٠-٢٣-٣٠، ٣٠-٢٤-٣٠، ٣٠-٢٥-٣٠، ٣٠-٢٦-٣٠، ٣٠-٢٧-٣٠، ٣٠-٢٨-٣٠، ٣٠-٢٩-٣٠، ٣٠-٣٠-٣٠، ٣٠-٣١-٣٠، ٣٠-٣٢-٣٠، ٣٠-٣٣-٣٠، ٣٠-٣٤-٣٠، ٣٠-٣٥-٣٠، ٣٠-٣٦-٣٠، ٣٠-٣٧-٣٠، ٣٠-٣٨-٣٠، ٣٠-٣٩-٣٠، ٣٠-٤٠-٣٠، ٣٠-٤١-٣٠، ٣٠-٤٢-٣٠، ٣٠-٤٣-٣٠، ٣٠-٤٤-٣٠، ٣٠-٤٥-٣٠، ٣٠-٤٦-٣٠، ٣٠-٤٧-٣٠، ٣٠-٤٨-٣٠، ٣٠-٤٩-٣٠، ٣٠-٥٠-٣٠، ٣٠-٥١-٣٠، ٣٠-٥٢-٣٠، ٣٠-٥٣-٣٠، ٣٠-٥٤-٣٠، ٣٠-٥٥-٣٠، ٣٠-٥٦-٣٠، ٣٠-٥٧-٣٠، ٣٠-٥٨-٣٠، ٣٠-٥٩-٣٠، ٣٠-٦٠-٣٠، ٣٠-٦١-٣٠، ٣٠-٦٢-٣٠، ٣٠-٦٣-٣٠، ٣٠-٦٤-٣٠، ٣٠-٦٥-٣٠، ٣٠-٦٦-٣٠، ٣٠-٦٧-٣٠، ٣٠-٦٨-٣٠، ٣٠-٦٩-٣٠، ٣٠-٧٠-٣٠، ٣٠-٧١-٣٠، ٣٠-٧٢-٣٠، ٣٠-٧٣-٣٠، ٣٠-٧٤-٣٠، ٣٠-٧٥-٣٠، ٣٠-٧٦-٣٠، ٣٠-٧٧-٣٠، ٣٠-٧٨-٣٠، ٣٠-٧٩-٣٠، ٣٠-٨٠-٣٠، ٣٠-٨١-٣٠، ٣٠-٨٢-٣٠، ٣٠-٨٣-٣٠، ٣٠-٨٤-٣٠، ٣٠-٨٥-٣٠، ٣٠-٨٦-٣٠، ٣٠-٨٧-٣٠، ٣٠-٨٨-٣٠، ٣٠-٨٩-٣٠، ٣٠-٩٠-٣٠، ٣٠-٩١-٣٠، ٣٠-٩٢-٣٠، ٣٠-٩٣-٣٠، ٣٠-٩٤-٣٠، ٣٠-٩٥-٣٠، ٣٠-٩٦-٣٠، ٣٠-٩٧-٣٠، ٣٠-٩٨-٣٠، ٣٠-٩٩-٣٠، ٣٠-١٠٠-٣٠، ٣٠-١٠١-٣٠، ٣٠-١٠٢-٣٠، ٣٠-١٠٣-٣٠، ٣٠-١٠٤-٣٠، ٣٠-١٠٥-٣٠، ٣٠-١٠٦-٣٠، ٣٠-١٠٧-٣٠، ٣٠-١٠٨-٣٠، ٣٠-١٠٩-٣٠، ٣٠-١١٠-٣٠، ٣٠-١١١-٣٠، ٣٠-١١٢-٣٠، ٣٠-١١٣-٣٠، ٣٠-١١٤-٣٠، ٣٠-١١٥-٣٠، ٣٠-١١٦-٣٠، ٣٠-١١٧-٣٠، ٣٠-١١٨-٣٠، ٣٠-١١٩-٣٠، ٣٠-١٢٠-٣٠، ٣٠-١٢١-٣٠، ٣٠-١٢٢-٣٠، ٣٠-١٢٣-٣٠، ٣٠-١٢٤-٣٠، ٣٠-١٢٥-٣٠، ٣٠-١٢٦-٣٠، ٣٠-١٢٧-٣٠، ٣٠-١٢٨-٣٠، ٣٠-١٢٩-٣٠، ٣٠-١٣٠-٣٠، ٣٠-١٣١-٣٠، ٣٠-١٣٢-٣٠، ٣٠-١٣٣-٣٠، ٣٠-١٣٤-٣٠، ٣٠-١٣٥-٣٠، ٣٠-١٣٦-٣٠، ٣٠-١٣٧-٣٠، ٣٠-١٣٨-٣٠، ٣٠-١٣٩-٣٠، ٣٠-١٤٠-٣٠، ٣٠-١٤١-٣٠، ٣٠-١٤٢-٣٠، ٣٠-١٤٣-٣٠، ٣٠-١٤٤-٣٠، ٣٠-١٤٥-٣٠، ٣٠-١٤٦-٣٠، ٣٠-١٤٧-٣٠، ٣٠-١٤٨-٣٠، ٣٠-١٤٩-٣٠، ٣٠-١٥٠-٣٠، ٣٠-١٥١-٣٠، ٣٠-١٥٢-٣٠، ٣٠-١٥٣-٣٠، ٣٠-١٥٤-٣٠، ٣٠-١٥٥-٣٠، ٣٠-١٥٦-٣٠، ٣٠-١٥٧-٣٠، ٣٠-١٥٨-٣٠، ٣٠-١٥٩-٣٠، ٣٠-١٥١٠-٣٠، ٣٠-١٥١١-٣٠، ٣٠-١٥١٢-٣٠، ٣٠-١٥١٣-٣٠، ٣٠-١٥١٤-٣٠، ٣٠-١٥١٥-٣٠، ٣٠-١٥١٦-٣٠، ٣٠-١٥١٧-٣٠، ٣٠-١٥١٨-٣٠، ٣٠-١٥١٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٠-٣٠، ٣٠-١٥٢١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٩-٣٠، ٣٠-١٥٢١٠-٣٠، ٣٠-١٥٢١١-٣٠، ٣٠-١٥٢١٢-٣٠، ٣٠-١٥٢١٣-٣٠، ٣٠-١٥٢١٤-٣٠، ٣٠-١٥٢١٥-٣٠، ٣٠-١٥٢١٦-٣٠، ٣٠-١٥٢١٧-٣٠، ٣٠-١٥٢١٨-٣٠، ٣٠-١٥٢١٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢١٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢١١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢١٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢١٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢١٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢١٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢١٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢١٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢١٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢١٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢١٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢١١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢١٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢١٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢١٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢١٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢١٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢١٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢١٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢١٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢١٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢١١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢١٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢١٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢١٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢١٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢١٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢١٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢١٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢١٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢١٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢١٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢١١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢١٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢١٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢١١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢١٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢١٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢١١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢١٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٧-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٨-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢١٩-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٠-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢١-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٢-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٣-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٤-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٥-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢٢٢٢٦-٣٠، ٣٠-١٥٢٢٢٢

المادة	امتحان اختياري في اللغة	الوقت	الضارب	المدة
الجغرافية، الاقتصاد والتنمية في موريتانيا	لا تأخذ درجات امتحان الاختياري في اللغة الا اذا كان معدل الدرجات العام يزيد على 10 / 10	8 صباحا حتى 11	3	4
اختبار في القانون الجنائي او المسطورة الجنائية	المادة السادسة: درجات الامتحان هي من صفر الى 20	3 بعد الظهر حتى 5	2	3
سؤال في تاريخ او جغرافية موريتانيا (بالعربية في الشعبتين)	ويعتبر الحصول على درجة صفر مقصيا.	8 صباحا حتى 10	2	2
امتحان اختياري في اللغة	المادة 7: لا يمكن التصريح بنجاح اي مرشحة او ادراجهما في لائحة تكميلية مالم تحصل على معدل 90 نقطة في جميع المواد الواجبة.	10 و 30 حتى 11 و 30	1	1

مقرر رقم 094 ، صادر بتاريخ 9 مارس 1991 ، يقضي بتعيين اعضاء اللجنة الادارية لترقية اشخاص الامن الوطني.

مادة وحيدة : يعين اعضاء اللجنة الادارية المكلفة بدراسة مقترنات لائحة الترقية لاشخاص اطر الامن الوطني للسنة 1991.

- محمد ولد انجاي، مفوض شرطة رئيسي
- حمود ولد خرشي، مفوض شرطة رئيسي

مقرر رقم 095 ، صادر بتاريخ 9 مارس 1991 ، يقضي باحاله ضابطي صفت من الحرس الوطني الى التقاعد الاقدي.

المادة الاولى : يحال ضابطا الصيف من الحرس الوطني الواردان اسماعيلا ورقيماها الاستدلاليان في الجدول التالي الى التقاعد الاقدي وذلك ابتداء من فاتح يناير 1991

لا تأخذ درجات امتحان الاختياري في اللغة الا اذا كان معدل الدرجات العام يزيد على 10 / 10

المادة السادسة: درجات الامتحان هي من صفر الى 20 ويعتبر الحصول على درجة صفر مقصيا.

المادة 7: لا يمكن التصريح بنجاح اي مرشحة او ادراجهما في لائحة تكميلية مالم تحصل على معدل 90 نقطة في جميع المواد الواجبة.

المادة 8: يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا القرار

#### - نصوص مختلفة

مقرر رقم 088 ، صادر بتاريخ 4 مارس 1991 . تمنع سوجنه زياده في العلامة القياسية لمقتني شرطة.

مادة وحيدة : تمنع لحمد المهدى ولد محمد الغطفن سفتيش شرطة، من المستوى الاول ، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 750، الرقم الاستدلالي 11.551 ج، والذي تابع تدريسياما لمدة تسعه اشهر في معهد «فوكس» بمدريد (اسبانيا) ، وحصل على شهادة (استديوس)، زيادة 30 نقطة من العلامة القياسية وذلك اعتبارا من 15 سبتمبر 1984.

الاسد واللقب	الرتبة	العلامات القياسية	الاقدمية	ر.إ
داقو ولد احمد ولد وليد	مساعد اول	1794	29 سنة و3أشهر و18 يوما	620
احمد ولد سيد احمد	رقيب	1841	25 سنة و4أشهر فقط	340

المادة 2: تتحصل قيادة الحرس الوطني نقل العتنيين وافراد اسرتهما من مكان سفرهما العسكري الى مكان اكتتابهما.

المادة 3 . يحال العتنيان الى وحدات احتياطي الحرس الوطني

مقرر رقم 114 ، صادر بتاريخ 9 مارس 1991 ، يقضي بحاله وضعية تدريب و تنمية و ضعيفه من الحرس الوطنى إلى المقاومه الشفافى بحسب اجراءاته

لادبي

المادة الاولى : تم انتهاء حاله التدريب اعتبارا من 2 سبتمبر 1990 في الدرسه الوطنية للحربية الدينية بالجزائر بالنسبة لللاميد صباط المصنف الثالث اسلوبه:

- سعيد ولد سرزوق ، الرقم الاستدلالي : 48 / 882 .

- الشبيق الطالب بورية ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 49 / 324 .

القدر امسى 26 سنت و 6 شهور من الخدمة )

المادة 2: يوضع العينيون تحت نصره و زیر الداخلية

والبريد والامصالات اعتبارا من فاتح سبتمبر 1990 .

مقرر رقم 098 ، صادر بتاريخ 9 مارس 1991 ، يقضي بالطريق ٤ قرار رقم 0255 ، صادر بتاريخ 17 مارس 1991 ، يقضي بالطريق ٤

بتروتير مرضه من وظيفته.

٤

الملادة الاولى : يعاقب السيد بامامات مفتاح مساعد في

الخدمة الدينية ، الرقم الاستدلالي 10.221 ي بالطرد الموقت لمدة ثلاثة أشهر بسبب سوء الخدمة وعدم احترام المسؤولين والتفريط بالشرف.

الملادة 2: تستمر هذه العقوبة من كل اجر سوى

التعويضات المالية ، عند امتناعها،

وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من توقيع هذا القرار.

الملادة 2: يعفى سع احتفاظهم بحقهم في العاش، بسبب

الامصال الشفافى وكلا، الشرطه الثالثة اسلاماً لهم

على ولد الشبيق، وكيل شرطه، الدرجة الاولى، العلامه

الفقيسيه 280 الرقم الاستدلالي 129.129 ص، العامل سابق في

الدبيرية الجهوية لاسن سفلقة نو الاشواط (الفرضيه)

الخاصة بالاسن العمومي).

حسارچ ولد عباس، وكيل شرطه، الدرجة الاولى، الدراسة

الفنسيه 280 الرقم الاستدلالي 23.389 في العامل سابق في

الدبيرية الجهوية لاسن سفلقة نو الاشواط (الفرضيه)

الخاصه بالاسن العمومي).

محمد حسون ولد مختار، وكيل شرطه، الدرجة الاولى،

الدرسه الفقيسيه 280 الرقم الاستدلالي 189.189 هـ، العامل

سابقا في الدبيرية الجهوية لاسن سفلقة نو الاشواط

الفرضيه الخاصه بالاسن العمومي).

الملادة 2: يصبح هذا المرس - ملفا اعتبارا من تاريخ

استلام المعني لو ظائفه.

رئيس سرت تندد الاداري : يضم ولد الشبيق محمد فال اداري سوري من 116921 ح

الملادة 2: يحصل شرطه، الدرجة الاولى،

الدرسه الفقيسيه 280 الرقم الاستدلالي 23.389 هـ، العامل

سابقا في الدبيرية الجهوية لاسن سفلقة نو الاشواط

الفرضيه الخاصه بالاسن العمومي).

رئيس مركز ومبوع :  
محمد احمد ولد الطالب احمد امساعد ر.ا.14279.ا.ش، خلفا  
للسيد محمد ولد الطلبة الذي استدعي الى وظائف اخرى  
في ولاية تكانت :

رئيس مركز لخشب :  
يحي ولد سعيد اداري ر.ا.49.082.ج خلفا للسيد  
بامحمد ا.م.ر.ا.25.808.ب.

رئيس مركز الرشيد :  
محمد محمود ولد اعبيدا.ام.ز.ا.49083.ا.

رئيس مركز القدية :  
سيدي ولد الحاج ا.م.ر.ا.49080.ج خ  
في ولاية ادرار :

رئيس مركز انرجنت :  
محمد عيسى ولد سيدى عبد الله ا.م.ر.ا.49.081.ذ، خلفا للسيد  
محمد الامين ولد أباتي الذي استدعي الى وظائف اخرى.

في ولاية الحوض الغربي :  
رئيس مركز الطويل :

عبد الله ولد محمد محمود من سلك المساعدين  
ا.ر.ا.25.362.ع، خلفا للسيد فادي ولد احمدو ر.ا.076.26.ق.

**المادة 2:** يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ  
تسليم العبيين مهامهم.

مرسوم رقم 91 - 047 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يتضمن  
تعيين حكام

**المادة الاولى:** يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ،  
في ولاية الترارزة :

حاكم رو صو :

حمادة ولد سيدو اداري مدني ، الرقم الاستدلالي 211 34 لـ ،  
خلف للسيد جدو ولد عيسي.

حاكم واد الناقة سعيد الامين ولد اعزير ، اداري مدني ، الرقم  
الاستدلالي 150 34.ت ، خلفا للسيد محمد كابر ولد خطريني  
الذي استدعي لهام اخرى.  
حاكم اركيز .

احمدو ولد الشيخ الحضرامي ا.م.ر.ا.205 34 ،  
خلفا للسيد سعيد عبد الله الدوسري ولد الداد الذي استدعي  
لهام اخرى

مرسوم رقم 91 - 046 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ،  
يتضمن تعيين رؤساء مراكز .

**المادة الاولى:** يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ،  
الادارة الاقليمية :

في ولاية الترارزة :  
رئيس مركز جدر الحقن :  
محمد الامين ولد اهلنا ، اداري مدني ر.ا.477.53 ب

في ولاية الحوض الشرقي :  
رئيس مركز اعوينات الزبل :  
محمد ولد الطلبة اداري مدني ر.ا.25.820.ع ، خلفا للسيد ديا  
كاماعبد لاي الذي استدعي الى وظائف اخرى.

رئيس مركز فصالة انيره :  
عبد الله ولد ناجم ، اداري مدني ر.ا.49.072.ذ ، خلفا للسيد  
مولاي ابراهيم ولد مولاي ابراهيم ، الذي استدعي الى  
وظائف اخرى.

رئيس مركز بوصطيلة :  
لبات ولد مختار ا.م.ر.ا.49.069.ك ، خلفا للسيد احمد سالم  
ولد الناجي ا.م.ر.ا.25.814.ج

رئيس مركز عدل بقررو :  
سعيدي محمد ولد سيدينا اداري مدني ، الرقم الاستدلالي  
49.070.49.ل ، خلفا للسيد محمد الامين ولد تاتاه الذي استدعي  
إلى وظائف اخرى.

في ولاية لعصابة :  
رئيس مركز هامد :  
الحسن ولد احمد ، ا.م.ر.ا.49.071.م ، خلفا للسيد سيسى  
جبريل ، ا.م.ر.ا.25.883.م

رئيس مركز العويسى :  
ابراهيم ولد عبد الله ا.م.ر.ا.068.49.ي  
في ولاية البراكنة :

رئيس مركز جونابه :  
محمد ولد جدو ا.م.ر.ا.49.079.ث ، خلفا للسيد محمد ولد  
حسدو ولد اخيطير ، ا.م.ر.ا.34220.ش

في ولاية قيدي ماغه :  
رئيس مركز كوراي :  
عبد الله ولد الشيخ - اداري مدني من سلك المساعدين  
49.086.ا ، خلفا للسيد سيد احمد ولد سيدى

ا.م.ر.ا.8131.25.ز

في ولاية الحوض الشرقي :  
حليم المعمدة :

حليم كيويبي .

محمد ابراهيم ولد سولاني ابراهيم اسديزير ١٩٤٩٨١ ٣٨ خلفاً  
محمد محمد ولد محمد صالة ابر ١٩٣٤٢١٥١ خلفاً للمسيد

ولد لوليد الذي استدعى لهما اخر .

عبد الله ولد محنت الذي استدعى لهما اخر .

حليم سفل .

محمد محمد ولد محمد صالة ابر ١٩١٥١ خلفاً للمسيد

عبد الله ولد البر الذي استدعى لهما اخر .

في ولاية ادرار :

الشين الشناوي ولد محمد المختار ابر ١٩٥٣٠٥٣ ف خلفاً

للسيد بحري ولد سيدى جعفر الذي استدعى لهما اخر .

حليم او جع :

دیالكان عبد لاي ابر ١٩٢٥٨٨٨ خلفاً للمسيد محمد الهاجري

مسينا الذي استدعى لهما اخر .

حليم سغفينا .

محمد ولد الماسين ابر ١٩٢٠٦ خلفاً للمسيد سال سالير

الذى استدعى لهما اخر .

حليم وادار : سال سيفو ابر ١٩١٤١ خلفاً للمسيد

محمد ولد ايسين الذي استدعى لهما اخر .

في ولاية البركنة :  
حليم الاوز : محمد ولد اوزيزيم ابر ١٩١٣٨ خلفاً للمسيد  
الشيخ ولد اعل باريك الذي استدعى لهما اخر .

حليم بابي : احمد سعد ولد محمد محمد ابر ١٩١٣٧ خلفاً  
للسيد سعيد محمد ولد اوزيزيم الذي استدعى  
لهما اخر .

حليم اصباي : محمد الاصبن ولد ابابي ابر ١٩١٢٧ خلفاً للمسيد سعيد طال

ولد احسنتون الذي استدعى لهما اخر .

حليم افدير :

الشيخ علوي يورو ابر ١٩١٢٨ خلفاً للمسيد سعيد طال  
الذى استدعى لهما اخر .

حليم بير اد اور بير :

التفيف برسين ولد بابي :  
ولاية غربى ساما :

حليم سبلبايسى :

عبد العقاد ولد البر ابر ١٩١٢٢ خلفاً للمسيد محمد  
محمد ولد حدو الذي استدعى لهما اخر .

حليم افدير جنات .

في ولاية اسني :

الشيخ ولد الطفيف ابر ١٩١٠٢ خلفاً للمسيد عبدي ولد  
محمد ولد سيري ابر ١٩٤٥٠١ خلفاً للمسيد سعيد ولد

محمد عبد الله الذي استدعى لهما اخر .

في ولاية شن الغربي :

حليم البرور .

الشيخ ولد اسبيدي ابر ١٩١٨١ خلفاً للمسيد الشيش .

خلفاً للسيد محمد ولد الصباري الذي استدعي لهام آخر.  
 حاكم الرياض :  
 محمد كابر ولد خطري .ا.م.ر.10.955.ز.  
 حاكم السبخة :  
 سعدنا ولد نافع .ا.م.ر.إ.12588.ز خلفاً للسيد دياجليلى ولد  
 مختار الذي استدعي لهام آخر.  
 حاكم تيارت : حاكان مولي .ا.م.ر.ا.25809.ج خلفاً للسيد محمد  
 عبد الله ولد احمد الذي استدعي لوظائف أخرى.  
 حاكم توجين : اواد ولد لوليد مفتش شرطة .ر.ا.10275.ق.  
 خلفاً للسيد محمد محمود ولد متالي مفوض  
 شرطة .ر.ا.10993.ذ

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ تسلم  
 العنيين لهامهم

حاكم كوبني : الشيخ ولد الداج .ملحق إدارة عامة  
 ر.ا.16.358.ه ، خلفاً للسيد محمد المين ولد اعزيز الذي  
 استدعي لهام آخر.  
 حاكم الطينطان : محمد محمود ولد محمد عبد الله،  
 ا.م.ر.ا.25.821.ق ، خلفاً للسيد محمد ولد ابيليل الذي  
 استدعي لهام آخر  
 في ولاية نواكشوط :  
 حاكم عرفات :  
 ابوبكر ولد خورو .م.اع.ر.ا.15.646.و  
 حاكم دار النعيم :  
 محمد عبد الله ولد احمد .ا.م.ر.ا.18.397.ث  
 حاكم لكسر :  
 سيد احمد البكاي ولد سيد الهاوي .ا.م.ر.ا.43.880.ش ، خلفاً  
 للسيد حماده ولد ميمو الذي استدعي لهام آخر  
 حاكم البناء :  
 محمد عبد الله ولد مختار اداري مدني 15.617.ض ،

دفتر رقم 0121 ، صادر بتاريخ 21 مارس 1991 ، يقضي باعفاء حرسيين وطنبيين بسبب ارتكابهما خطأ فادحا.

المادة الاولى : يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابهما خطأ فادحا الحرسين الوطنيان التاليان اسماؤهما ورقم كل واحد منها الاستدلالي وذلك اعتبارا من 1/1/1991 .

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الجمع الجهوي
جالو موسى	3849	حرسي	ت.ج.ر.رقم 8
توراد ولد محمد	5615	حرسي	ت.ج.ر.رقم 9

المادة 2 : يحال العنيان الى وحدات احتياطي الحرس الوطني

المادة 3 : لا يحق للعنين الحصول على استقطاعات المعاش ولا شهادة حسن السلوك

دفتر رقم 139 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 . يقضي باعفاء حرسيين وطنبيين بسبب ارتكابهما خطأ فادحة.

المادة الاولى : يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابهما خطأ فادحة الحرسين الوطنيان التاليان اسماؤهما ورقم كل واحد منها الاستدلالي وذلك اعتبارا من 2 فبراير 1991 .

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الجمع الجهوي
موسى كاسرا	3780	حرسي	الجمع الجهوي رقم 11
محمد المختار ولد مكط	5571	حرسي	الجمع الجهوي رقم 9

المادة 2 : يحال العنيان الى وحدات احتياطي الحرس الوطني

المادة 3 : لا يحق للعنين الحصول على استقطاعات المعاش ولا شهادة حسن السلوك.

مقرر رقم 140 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بتعيين (10) عشرة ضباط صف من الحرس الوطني في رتبة رقيب.

المادة الأولى : تم تعيين التلاميذ ضباط الصف العاملين الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي في رتبة رقيب وذلك ابتداء من فاتح أغسطس 1990.

اللام ولقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	العلامات القياسية
سيد محمد ولد اعبيده الله	5724	رقيب	240
أحمد ولد محمد المختار	5728	رقيب	240
بامودي اترواري	5730	رقيب	240
محمد المختار ولد الحاج	5726	رقيب	240
عبد الله ولد محمد الامين	5723	رقيب	240
فاموري كيتا	5722	رقيب	240
احمد ولد محمد احمد	5709	رقيب	240
علي ولد الشيخ	5727	رقيب	240
احمد محمود ولد احمدو	5591	رقيب	240
شمار ولد اعل بويه			
ولد اعل دبو	5725	رقيب	240

المادة 2 : يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 141 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالسماح لثلاثة (3) ضباط صف بالتقاعد الاقديمي.

المادة الأولى : يسمح لضباط الصف التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من التواريخ المذكورة أدناه.

اللام ولقب	الرتبة	تاريخ التقاعد	ر.إ	العلامات القياسية
حسن اندو	مساعد	91/1/1	1724	520 سنة و11 شهرا
محمد ولد بكارى كمارا	رقيب اول	91/4/1	1895	440 سنة و3 أشهر
محمد ولد حمود	رقيب	91/5/1	1782	340 سنة و11 شهرا

المادة 2 : تحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعينين وافراد عائلاتهم من مقرهم العسكري الى عقر الاكتتاب.

المادة 3 : يحال المعينون الى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

مقرر رقم 142 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالسماح لضباط صف من الحرس الوطني بالتقاعد الاقديمي.

المادة الأولى : يسمح للرقيب امهدى ولد امبارك الرقم الاستدلالي 2160. العلامة القياسية 340، من سرية القيادة والدعم والاستناد بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد الاقديمي اعتبارا من 10 مارس 1991، وقد انهى المعنى الى هذا التاريخ 25 سنة و7 أشهر و9 أيام.

المادة 2 : يحال المعنى الى وحدات احتياطي الحرس الوطني

**المادة 3 :** تتحمل قيادة الحرس الوطني مصروفات نقل العني وأعضاء عائلته من مقرهم العسكري إلى محل الكتاب.

**المادة 4 :** تمنع شهادة حسن السلوك (نسخة واحدة) للعني بناء على طلبه.

قرار رقم 144 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالتحقق من وفاة ضابط صف وحرسرين وطنين.

**المادة الأولى :** تم التحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لضابط الصف والحرسيان الوطنيان الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك ابتداء من التواريخ المسجلة في الجدول التالي :

**المادة 3 :** تتحمل قيادة الحرس الوطني مصروفات نقل العني وأعضاء عائلته من مقرهم العسكري إلى محل الكتاب.

**المادة 4 :** تمنع له شهادة حسن السلوك (نسخة واحدة) بناء على طلبه

مقرر رقم 143 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالسماح لضابط صف من الحرس الوطني بالتقاعد.

**المادة الأولى :** يسمح للمساعد مامادو جا، الرقم الاستدلالي 1927 ، العلامة القياسية 540، العامل بالتجمع الجاهي رقم 1 بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد اعتباراً من فاتح مارس 1991 . وقد أنهى العني إلى هذا التاريخ 25 سنة.

**المادة 2 :** يحال العني إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني

الاسم واللقب	ر.ا	الرتبة	تاريخ الوفاة	العلامة القياسية الاقمية
عيسى كي	1815	مساعد	91/2/12	22 س و 7 ش و 12 ي
البو ولد سالوم	4372	حرسي	91/01/14	12 س و 9 ش و 24 ي
ابراهيم ولد ايه	4025	حرسي	91 / 12 / 27	13 س و 9 ش و 26 ي

**المادة 2 :** يحق للورثة الحصول على النفقه الدائمة للمعاش.

قرار رقم 146 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يتعلق بفصل حرسين.

**المادة الأولى :** تم فصل الحرسين زيدان بن اباعمر رقم 5284، واحمد بن احمد مولود رقم 5827 من الحرس الوطني وذلك بسبب اخطاء فادحة وذلك بتاريخ توقيع القرار.

**المادة 2 :** لا يحق لهما تعويض المعاش.

قرار رقم 0288 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بتعديل المقرر رقم 72 ، الصادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، والقاضي بتحديد اقدمية ثلاثة وستين (63) ضابط صف ومائة وخمسة عشر (115) حرسيا وطنيا.

**المادة الأولى :** تم تعديل مقتضيات المقرر رقم 72، الصادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، القاضي بتحديد اقدمية ثلاثة وستين (63) ضابط صف ومائة وخمسة عشر (115) حرسيا وطنيا على النحو التالي :

بدلاً من : اعتباراً من فاتح يناير 1990

١٥ + سنة لرقباء

الاسم واللقب	ر.ا	ع.ق	الزيادة	الاقدمية
بابا عبد الله	2631	300		15 س
الداه ولد حجي بابا	2426	300		15 س
الفتح ولد اعمير	2428	300		15 س
بربنا ولد اعلي الزين	2429	300		15 س
فاني عبد الرحمن	2419	340	40	15 س
ليبليل ولد الدد	2422	300		15 س
امدو تاكو	2420	300		15 س
ابراهيم ولد امبارك	2423	300		15 س
بسالم ولد سعيد	2634	300		15 س

حرسي + 15 سنة اعتبارا من 1/7/1991.

سیدی ولد محمد 2614 290 15 س

— لرقياء + 15 سنة

الاسم واللقب	ر.ا	ع ق	الزيادة	الاقدسية
بابا عبد الله	2631	300	س 15	
الدها ولد جي بابا	2426	300	س 15	
الفتح ولد اعمرا	2428	300	س 15	
بوبن ولد اهل الزين	2429	300	س 15	
فاني عبد الرحمن	2419	340	س 15	
ليبيل ولد الدد	2422	300	س 15	
امادو تاكرو	2120	300	س 15	
ابراهيم ولد اميبارك	2423	300	س 15	
سلام ولد سعيد	2634	300	س 15	

حرسی + 15 سالہ

الاسم ولقب	ر.ا	ع.ق	الزيادة	الاقدمية
سيدي ولد محمد	2614	290	س 15	

## وزارة المالية

## - نصوص تنظيمية

**المادة 3 :** يجب على وكيل الصندوق ان يبرر شهرىا استخدام الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه وأن يقدم كل وثائق الاثبات، طبقاً للقوانين العموول بها، وتقبل سلفة جديدة بسبيل يساوى البررات المقدمة وفي مستوى الحد الأعلى الحدد بموجب المادة 2 أعلاه او الاعتمادات المفتوحة ويقوم الوكيل في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر) او ابان الغاء صندوق السلفة باعداد كشف ينتمي عمليات الخصوم والاعتمادات التي انجزها اثناء السنة المالية ويودع نسخة منه لدى الخزينة العامة مرفوقة بمحضر معاينة نهاية السنة وبيان الصادفة بحركة حسابات الابداع.

**المادة 4 :** يمسك وكيل الصندوق الحاسبة طبقاً للشروط الحديدة من قبل الامين العام للخزينة والقواعد العامة والخاصة لمحاسبة العمومية.

**المادة 5 :** يخضع الصندوق لرقابة كل من الأمر بالصرف لفوض ليزانية الدولة والحساب الرئيسي للدولة وهيئات الرقابة المختصة.

**المادة 6 :** يعين رئيس مصلحة الحاسبة المركزية بوزارة التجهيز والنقل وكيل الصندوق كما يقوم بمهمة دفع النفقات الموصوفة في المادة 1 أعلاه وحدها.

**المادة 7 :** يعفى وكيل الصندوق من الضمانات.

**المادة 8 :** يسمح لوكيل الصندوق بفتح حساب ايداع في مؤسسة مصرفيه ذات مكانة اوليه او في الخزينة وذلك بغية استمرار عمل الصندوق.

وتستد خصوم حساب الابداع بتتوقيع مشترك بين الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل ومدير اللوازم ووكيل الصندوق ويحرر بيان اتفاق في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر) او عبر الغاء الصندوق.

**المادة 9 :** يكلف الامين العام للخزينة ومدير الميزانية والحسابات، كل، فيما يعنده بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت - 048 ، صادر بتاريخ 30 مارس 1991 ، يحدد القيم الثابتة للارز المستورد.

**المادة الاولى :** تحدد القيم الثابتة التي يجب ان تكون اساساً لجباية الحقوق والرسوم الناجمة عن استيراد الارز على النحو التالي :

- الارز المكسر : 32,7 او قية للكيلوغرام الواحد  
- الارز العادي 26,5 او قية للكيلو غرام الواحد

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم ت - 049 ، صادر بتاريخ 30 مارس 1991 ، يقضي بانشاء صندوق سلفة لدفع النفقات المستعجلة ذات الطابع الخاص والمتعلقة بصيانة الطرق.

**المادة الاولى :** تم انشاء صندوق سلفة لدى وزارة التجهيز والنقل بغية دفع النفقات المستعجلة ذات الطابع الخاص والمتعلقة بصيانة الطرق.

ويوضع صندوق السلفة في مبانى مديرية اللوازم بوزارة التجهيز والنقل.

وتشمل هذه النفقات ذات الطابع الخاص ما يلي  
قطع الغيار الخصصة لوسائل الورشة من شاحنات وسيارات معدة لعمليات صيانة الطرق.

- تكاليف تنقل الاشخاص المؤذون في مهمة الى الوزارات القائمة داخل الوطن.

- ساعات اضافية للاشغال المستعجلة التي يقوم بها عمال يوميون.

- نفقات صغيرة لانطلاق وصيانة نشاط الورشات.

**المادة 2 :** يحدد المبلغ الاقصى للسلفة بعشرين ملارين (10.000.000) او قية وتحصم هذه النفقات المدفوعة براسطة الصندوق من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة - ميزانية الاستثمار - العنوان 27 - الفصل 05 - المادة 20 - الفقرة 11.

نحو ص مختلفة

**المادة 5 : تصرف المالك الحرردة في هذا الحساب وتصفي  
عن طرف الایئير الدائم للجنة العسكرية للخلاص الوطنى  
او من طرف الامين التنفيذي لإعادة الدين في حدود تفويض  
الثقة .**

卷之三

**المادة ٦: تساعد اللجنة الوزارية لجنة فنية تضم:**  
**الرئيس: رئيس التنفيذى للمسير**  
**الاعضاء: ممثلاً عن وزارة الداخلية والرى والوصلات**  
**- مدير الخزينة والمحاسبة المعاشرية**

بيان وزارء التعليم

**المادة ٧:** يكلف الامين الدائري للجنة المشركية للخلاص

بررسی رفع ۹۱-۰۶۵ - صادر: شناسی فاتح ابریل ۱۹۹۱، یعنی

بررسی در ۹۸-۰-۱۶ ، صادر تا پنج فاتح اریل ۱۹۹۱ ، یعنی

**المادة الاولى : يتم بصفة مؤقتة معي قطعة ارضية لصالح  
 المؤسسات لغسل وشرکانه ساحتها 050.3 مم<sup>2</sup> القصيدة رقم  
 14 وافقت بالاتفاق الصناعية والتبارية عند مختلف طرق  
 نوакشوط الى فاروصو وذلك حلبة للتصفييم الملحق.**

المادة 2 - تتحقق هذه الفعلمة الإلزامية لـ<sup>إلى</sup>، وتحدد  
الإلتزام بالاستئصال اتسالاً قدره اثنان وعشرون  
مليوناً وسبعين سأناً وخمسمائة وعشرين ألف (22.945 000) أو  
أقل.

وتحسّناته، تسلية وعشّور الف وساتٍ (١٠٦) (٥٢٨) (١١٥) اوريه  
ويمثل ترجمة الارضية في المثلث وحسب الحدود وحقوقى  
الطلاب وبذلك تستدِيه في اجل اصداده ثلاثة شهور وذلك  
اعتباراً لـ تمكينه لهذا المرء

المادة ٤ : يمكن لرئيس مجلس وشريكه التحصّول على

માત્રાં કાનું કાનું

فإنما يستخدم بدل المصدوقي، وتحته المخطوطة

مقرر رقم 555 ، صادر بتاريخ فاتح أبريل 1991 ،  
صلاحيات الكاتب العام لوزارة المالية وبتصدير تعريضاً للموافق  
يتعين مؤقتاً لفترة أرضية بمثابة

برسوم رقم 91-067 صادر بتاريخ فاتح أبريل 1991 ،  
متضمن قطعه أرضية بمثابة

مودعات محمد ولد عبد الرحمن ولد اعيبد

المادة الاولى : يكلف السيد محمد عبد الرحمن ولد اعيبد  
الكاتب العام لوزارة المالية تحت سلطة الوزير بما على :

1) تنسيق عمل كافة المديريات والصالح والمؤسسات التابعة  
مستثمار في النطقة الشاسية الغربية من تفرع زينه.

المادة 2 : تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء مساكن

وعلى هذا الأساس يقوم السيد محمد عبد الرحمن :

- بصرف البريد باستثناء ما يليه منه للكتابة الخاصة

- بتخويل البريد عند وروده إلى الجهات الكلفة بدراسته مع

الإشارة بالتعليمات الاستثنائية والمكملة لتلك الصادر عن

الوزير.

- بتخصيص البريد الصادر عن الوزير بعد فحصه ودراسة  
نطليقه

- بادارة الاعتدادات وتسيير الأموال والاثاث الخصم

للقطاع

2) بتنفيذ تعليمات الوزير وتنبيه القضايا التي تدخل ضمن

اختصاص قطاعه والعمل على إنجازها و nationalists فيما يتعلق  
بتتنفيذ براسيم الوزارة .

وعليه فإن السيد محمد عبد الرحمن ولد اعيبد هو المعاون

الرئيسى للوزير وهو بالتالي الرئيس الإداري للوزارة .

ويسمى على حسن تسيير جميع المجال والمؤسسات التابعة

له أو الواقعه تحت وصايتها .

ويصار من سسو وليته :

- بجليلات عمل مع مديرية أو الكثر حول سواضيه حاليه .

أو ذات سمعة عامة .

- بتعليمات غيرية أو جماعية ذات طابع خاص أو عامل .

المادة الاولى : يعطي مدير العام للجبارك الرائد اح فهو

ولد محمد الكورى تغويضاً بالتوقيع والتأشير باسم وزير

المالية على جميع الكشوف الشخصية لدرجات اشخاص

موظفات السريحة الخروجاته من طرف الوزير .

المادة 2: يخول السيد محمد عبد الرحمن ولد اعيبد

الكاتب العام لوزارة المالية توقيع :

- البرقيات الرسمية والخطابات الإذاعية الإدارية السريعة .

- البيانات الفنية للإذاعة والصحافة .

- بخلافات طلبات التأشيرة على الإحتمام الفارسية .

- بعض إسلامات المو جهة لمدير في المالية والموسسات

العمومية . والبيانات اللائتمانات الرئاسية الأخرى .

مثل اوامر الهمام وأوراق التنقل بداخل التراب الوطني  
الخ.

- توزيعات التعميمات والقرارات والمقررات الوزارية.  
وأي قرار بتاهيل صريح

المادة 4 : يلغى هذا المقرر كل الترتيبات السابقة الخالفة.

- رخص المادة المتعلقة بمنع القطع الأرضية التي يقر  
الوزير منها في الأحياء السكنية والتجارية والصناعية  
والتقليدية.

- كل قرار آخر بتاهيل صريح.  
- كما يرأس السيد محمد عبد الرحمن ولد اعبيد اللجنة  
القطاعية للصفقات.

المادة 3 : يؤهل السيد محمد عبد الرحمن ولد اعبيد  
توقيع بتفويض من الوزير مايلي :

- سندات التعهد وأوراق الحاسبة وغيرها من وثائق الإثبات  
ال المتعلقة بها

### وزارة التخطيط

#### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 050 - 91 / صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بنقل  
مقر الشركة الموريتانية للاحذية مما يترتب عليه تعديل بعض ترتيبات  
المرسوم رقم 89.144 الصادر بتاريخ 15/10/1989 والمتضمن اعتماد  
هذه الشركة في قانون الاستثمار.

المادة الأولى : يرخص للشركة الموريتانية للاحذية  
(ش.م.ا.ح) التي اعتمدت في قانون الاستثمار بمقتضى  
الرسوم رقم 89/144 الصادر بتاريخ 15 / 10 / 89 لإنجاز  
وحدة لانتاج الاحذية بروصو، ان تنقل مقرها الى  
نواكشوط.

المادة الثانية : تعديل المزايا الضريبية الواردة في المادة 2  
الفقرة (ب) من المرسوم رقم 89/144 الصادر بتاريخ 15 / 10 /  
89 كما يلي :

الاعفاء من ضريبة الربع الصناعي والتجاري الترتبة على  
جزء من ارباح الاستغلال الاجمالية خلال سنوات الاستغلال  
الستة (6) الاولى.

1) لا يمكن ان يزيد الجزء العفوي من ضريبة الربع الصناعي  
والتجاري على 40% مبلغ ارباح الاستغلال الاجمالية.

2) النسبة المتبقية من الربع الاجمالي فهي خاصة  
للضريبة طبقاً للحدول التالي :

المادة الثالثة . يتحدد أجل الافاقه بثلاث سنوات اعتباراً من 15 / 10 / 1989

المادة الرابعة : تبقى كافة الترتيبات الأخرى التي لم تنكر في  
هذا المرسوم، سارية المفعول، والتي ينقضها المرسوم رقم  
144 - 89، الصادر بتاريخ 15 / 10 / 1989.

المادة الخامسة : يعهد الى الوزراء المكلفين بالخطيب  
والصناعة، المالية كل حسب اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم



المادة ١١ : سيؤدي عدم الالتزام بمتطلبات هذا الرسم و تلقيه  
الواردة في الأمر القانوني رقم ٨٩/٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٣/١/١٩٨٩  
إلى الجبنة الوطنية للاستئثار إلى سحب الاعتناء بذلك

ان يسدد للخزينة العامة قيمة الشرائط والرسوم المتعلقة  
بالتذفيفات الجينية التي تم الحصول عليها خلال الفترة  
والخضاع والاستثمار إلى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ  
الحدى في مرسم سحب الاعتناء. وستطبق فحصلاً عن ذلك  
العقوبات الواردة في المرسوم رقم ١٦٤ - ٨٥ ، الصادر بتاريخ  
٣١ يوليو ١٩٨٥ الطبق للمرسوم القانوني رقم ٨٤/٠٢٠ الصادر  
بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٨٤ والقاضي باخضاع بعض الأنشطة  
الصناعية للأذن أو التصريح السبق

المادة ٧ : تلزم شركة « بابام - ش.م » بتشغيل إثنى عشر (١٢) من العمال الدائمين من بينهم اطهار (٢) وفقاً  
لدراسه جدوئي مشروع الاستثمار.

المادة ٨ : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في  
الباب الثاني من الأمر القانوني رقم ٨٩/١١/٢٣ التخصص لقانون الاستثمار.  
المادة ٩ : لايجوز تعديل فترة الرأيا الواردة في المادة (٢)

الاتفاقية الذكر.

المادة ١٠ : لايجوز التنازل عن الوارد الذي تم تخفيض  
ضرائب ورسوم دخولها الشار إليها في المادة (٢) الأتفقة  
الذكر إلا بأذن صريح وسبق من الوزارة الكلفة بالالية بعد  
موافقة الجبنة الوطنية للاستئثار.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

#### نصوص تنظيمية

الملدة ٣ . ينظم التعليم في المجال البحري وفي ميدان الصيد  
بهدف :  
- تحسين حبرة العمال البحريين والصادرين وتربيتهم عبر  
خلال تسلية إفاده نجاح بعد تغريب الخبرات في سهاب  
التدريب

الملدة الأولى . تنشأ مدرسة وطنية للتعليم البحري والصيد  
نسخراً وترتباً ص وتحل محل مركز التكوين المهني  
والبحري بنموذجو المشاة بالرسوم رقم ٣٤٢٤٠٧-٧٩  
والصادر بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٧٩ والمعدل بالرسوم رقم  
١٦٧ يكرر الصادر بتاريخ ٧ يوليو ١٩٨٠ .

الفصل الأول . في عهام الدرسة  
الملدة ٢ . تعتبر المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد  
موزعية ذات طابع اداري تتمثل سيستها في تأمين  
تكرير وتحسين حبرة العمال البحريين وعمال الصيد  
وتحكمها مقتضيات الأمر القانوني رقم ٩٥٩ - ٩٠ الصادر  
بتاريخ ٤ ابريل ١٩٩٠ والمحدد للتنظيم الأساسي للمؤسسات  
الصورية والشركات ذات الرسائل العسكرية والحمد  
العلاقه . يبعها وبين الدولة .  
- ضابط بيكاري للم السيد عبد العزيز الاول

المادة ٥ : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (٣) ابتداء  
من تاريخ ترقيع هذا الرسم .

المادة ٦ : يعلن تاريخ بدء الاستئلال بواسطة مقرر  
مستشار عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف  
بالمالية .

لإجراءات نفسها النصوص عليها في الفقرة السابقة.

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل أربعة أشهر . ويحضر أحد الاجتماعات لدراسة مشروع الميزانية السنوية للمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد، والحسابات ونتائج السنة المالية المنصرمة .

ويعرض كل اجتماع طارئ على وزير الصيد والاقتصاد البحري للمصادقة عليه .

ويشترط في صلاحية مداولات مجلس الإدارة حضور الأغلبية البسيطة من أعضائه تسجل قرارات مجلس الإدارة واقتراحاته في محاضر يوقعها الرئيس ومقرر الاجتماع . وتحال الحاضر إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وكذلك إلى وزير الصيد والاقتصاد البحري .

ويشرف على سكرتارية مجلس الإدارة مدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد او أحد الموظفين في المؤسسة يعينه لهذا الغرض .

المادة 8. - تخول لجلس الإدارة كل السلطات الضرورية لتوجيه نشاطات المؤسسة ودفعها ورقابتها مع مراعاة الصلاحيات الخاصة بسلطة الوصاية وبوزاراة المالية النصوص عليها في الأمر القانوني رقم 09 - 90 والرسوم رقم 118 - 90 المحدد لتشكلة الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية ولتنظيمها وسير عملها، خاصة المراد 10 و 11 و 12 . ويقوم مجلس الإدارة بصفة عامة بتسيير المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد وتنسق مهامه على النصوص في :

- الداولة حول نتائج التسيير المالي للسنة المنصرمة وحول الميزانية المتعلقة بالسنة القادمة والتي يعدها مدير المدرسة .  
- تحديد ترتيبات إعادة توزيع عمال المؤسسة طبقا للنصوص التنظيمية .

- اقتراح البرامج التربوية وتنظيم الأقسام والنظام الداخلي وطرق النسخيل الجارية والهيكل التنظيمي للمؤسسة .  
- ابداء الرأي حول جميع المسائل المتعلقة بالتوجيه العام للمدرسة .

## الفصل الثاني : في التنظيم

المادة 4. - يخضع عمال المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد لقانون الوظيفة العمومية او لقانون المطبق على مساعدي الدولة، الا انه يمكن اكتتاب العمال الفنيين من مدرسين وطوافق السفن وفق قواعد قانون الشغل .

ويجوز منح باقي المدرسين علاوات بقرار من مجلس الادارة يوافق عليه وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية .

المادة 5. - تدير مجلس المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد هيئة مداولة ( او مجلس ادارة ) وتسييرها هيئة تشريعية .

المادة 6. - يتكون مجلس ادارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد مما يلي :  
الرئيس : مدير التكوين البحري  
الاعضاء : مدير البحرية التجارية ممثلا عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- ممثل عن وزارة التخطيط
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية
- ممثل عن البحرية الوطنية
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
- ممثل عن اتحادية الصناعة وتجهيزات الصيد
- ممثل عن اتحادية الصناعة والصيد
- ممثل عن عمال المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد .

وبإمكان مجلس الادارة أن يدعو كل شخص يرى ان حضوره او الاستماع اليه مفيدا .

المادة 7. - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بواسطة رسوم ولدة ثلاثة سنوات ويمكن تجديد فترة انتدابهم . راجا فقد احد اعضاء مجلس الادارة اثناء فترة انتدابه الصفة السين سرجيها يعين من يخلفه للفترة المتبقية طبقا

**الفصل الثالث : في تحسين الخبرة والتدريب ومسر اهمل**

الطبعة الأولى

اللادة ٩ - تساعد مجلس الادارة لجنة للتسيير تعين من بين اعضائه وتعرض له السلطان الفضورية لرقابة ومتلاعبة تو صيارات المجلس بمصفة دائمة.

- يتمثل الغرض من تحبيب الخبرة وإعادة الملادة 15 التأهيل في زيادة المعلومات الفنية والعلمية والمهنية التطبيقية لدى أعضاء الطاقم والمعلم والركلاء والتقنيين في

المادة 16 . - يشمل تحسين الخبرة وإعادة التأهيل شعبياً  
استناداً لخصائصها ومدتها وشروط دخولها وتسليم  
أفاداتها بغيرات صارمة عن الرزير المكلف بالصيد .

بِهِ مُحَمَّداً إِنْ شَاءَ فِي

المادة 17 - يهدف التعليم المهني التوسيط في المجال البحري ومبانى الصيد الى توفير تكوين مهنى تطبيقى في المجال

البلجيكي وبيان المصير للتلذذ والتبرج من التعليم الثانوي.

ويخلو خريجو هذا التكرين امكانية ممارسة نشاط الصيادين والعمال المؤهلين في المجال البحري ويمidan الصيد (وكلاًء متخصصون ومنفذون).

المدة 18 . يتضمن التعليم المهني التوسيط في المجال

لهم إنا نسألك سرور العرش وكرم السموات السبع

بـ: قسم تكوين العمال البكالريـا "السـاسـيـن" .

**المادة 19.** - يكتتب العلاجية لدبلوم التكوين المذكور

**الشروع** في الفقرات ا ب ج من المادة 18 سن هذا الرسم يوم باسحة السابقة يفتح ألام الترشيش الذين تنظر فيهم

الأكثر اعتباراً من سنته الافتتاحية - إن مترو الأنفاق يخدم 90 مليون مسافر يومياً.

الكتعاذه المهمته التقنية او لم يقدره كشف لوجات وذلك  
2- ان يكونوا حاصلين على الشهادات الاعدادية او شهادة

الستوديو المجهز للتصوير والذين يقتصر عملهم على تصوير وطبع الصور.

**البحري.** ٣- إن تنظير قييمته المقدرة الدينية على اللادح والمسيط

اللائحة الفعلية وتلغوا تدريباً لتحسين الخبرة وإعادة التأهيل.

الملدة 26. - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتاحواز عدد القاعد المخصصة للمترشحين المنصوص عليهم في الفقرة ب من المادة 25 من هذا الرسم ثلث مجموع الخمسة لقاء.

الملادة.27. - تحدد مدة الدراسة بستة دراسية متتالية من التكوين الفعلي بالنسبة للأقسام الأولى في شعبيتي ٩

العنوان والكتاب

وتحتم الدراسة في هذه الأقسام باعتمادات كلية تمهيفية وشفورية وتسلم افادات بالنجاح لللامبتد الكوينز في هذه الأقسام الناجحين في هذه الإمتحانات كما ي licensorsون تدريباً مدته 9 أشهر من الإبحار الفعلى.

الملدة.29 - تحدد شروط دخول القسمين 2 و 3 من شعبتى  
الذين لا يكتنوا وكذلك شهادتها لاحقاً بواسطة سرسوم.

المادة 3.0 - تحول الأصول والخصوم المحاسبية وجميع التزامات مركز التكريم المهني البحري (م ت م ب) إلى الدراسة الوطنية للتعليم البحري والسيد (م رد ب ص) المادة 3.1 - يحدد نظام الدراسة وتنظيم الاستحداثات، لاحقاً.

بواسطة هر سوم.

- تلى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لل المادة 32 .  
- ب بتاريخ 4 ديسمبر 1979 والرسوم رقم 167 مكرر الصادر  
بتاريخ 7 بريل 1980 والمتضمن إنشاء سور سبعة عدوية ذات طابع مهني .

المادة 20. - تحدد مدة الدراسة بستة دراسية تستمر 9 أشهر من التكوين الفعلى بالنسبة للشعب النصوصى عليها في الفقرات أب ج من المادة 18 من هذا المرسوم.

**المادة 112.** - تتوج الدراسات بالامتحانات الكتابية وتطبيقية وشفهية. وتسلم لللامبتد المكررین في الأقسام المذكورة في الفقرات أ ب ج من المادة 18 والتابعین في هذه الامتحانات

**الابخار الفعلي.**  
المادة 22.- تسلم لللاميدين الذين أكملوا التدريب التطبيقي  
المذكور في المادة 21 من هذا المرسوم شهادة التاهيل المهني  
الصادرة ببيان يوضح ويشير بصورٍ للتدريب مده و استهله من

**أَنْجَلِيَّةٌ** (أَنْجَلِيَّةٌ) أَنْجَلِيَّةٌ (أَنْجَلِيَّةٌ) أَنْجَلِيَّةٌ (أَنْجَلِيَّةٌ)

السيد فيكتور بستان

**الملدة 23.** - يهدف التعليم العالي في المجال البحري ومنه: ميدان الصيد إلى توفير تكاليف علمي وفني وتطبيقي للحال البحري ومحال الصيد لللامسية الذين أكملوا ستة

دراستهم الشارعية العلمية أو التقنية (الكلوريا الرياضية والعلمية والتقنية). يؤهلهم هذا التكوين لمارسة وظائف أطر قيادة المتن والبيكانيكا على سفن الصيد.

**المادة 24.** - يضم التعليم المهني العربي في مجال البحر وفي ميدان الصيد البحري في المادة 23 من هذا المرسوم شعبتين تتوزع كل منهما إلى ثلاثة أقسام.

- يحصل على ميزة إضافة المحتوى من المستوى الثالث
- القسم الأول ضبط المحتوى من المستوى الثاني
- القسم الثالث ضبط المحتوى من المستوى الأول

- القسم الأول : الضباط البيلاروسيون للصيد من المستوى الثالث
- القسم الثاني : الضباط البيلاروسيون للصيد من المستوى

- القسم الثالث : المحيط البحري والمحيط الهندي من المستوى الأول ممتدًا إلى خط الاستواء في الأقصى الأول من شعبته الثالثة 25 - مكتبة التلاميذ في الأقصى الأول من شعبته

**اللتر و الميكانيكا حسب الطرق التالية:**

- عن طريق مسابقة مفتوحة للمترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

١- إن يجتازوا حاملين على شهاده البالدوريه الرياضيات

أو العلية أو الفنية.  
2 - أن تتناول اعمارهم بين 18 سنة على الأقل و 25 سنة على

الأخير اعتباراً من الاكتتاب .  
- 3- إن تكون لهم القدرة البدنية على اللاحقة والصيد البحري  
ـ 4- إن ينجحوا في اختبارات تحمل الإيجار لمدة لا تقل عن  
ـ شهرين

وزارة الصناعة والمعادن

نحو حصر مختلفه

اللاده.2 - يلزم السيد محمد محمود ولد الخلiffe بشغيل عمال بمصفة دائمة . ولهذا فهو ملزم في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل المصنف بمسمى الورير الكلف بالصناعة بوتقة من الصندوق الرئيسي للضمان الاجتماعي تغيف بشغيل هولا العمال والإفسسح به

**المادة 3.** تجنب إبلاغ تاريخ بدء الاستئصال الفطلي الوارد في المادة 2. الآفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة فور انتلاظه الشروع.

المادة 4.4 - يلزم السيد محمد محمود ولد الحلفي بالحضور  
اللائي مرتبطة تفاصيلها مصلحة الرقابة الصناعية والصحى  
وهو ملزم كذلك بحضوره كل ترتيبات المرسوم رقم 85/164  
والمسار 020 - 1984/11/22 بتاريخ 31 يونيو 1985 الطبق للأمر القانوني رقم  
٠

الملادة 5. يكلف الأمين العام لوزارة العطان والمصانع بتنفيذ هذا الفرر.

مرسوم رقم 91-043 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين وكلاء الدولة العاملين في وزارة المعادن والصناعة:

**المادة وحيدة: يعين اعتبارا من 26 ديسمبر 1990 في وزارة المطارات والصناعة:**

- رئيس مصلحة الملكية الصناعية والنقلة  
- السيد سيدى عالى ولد الطيب ، مهندس اشتغال هندسة  
- رئيس قسم الملكية الصناعية:  
- مدينة وتقنيات صناعية

رئيس قسم الملكية الصناعية:- سيدنا عمر ولد الحضر امامي. اداري من سلك مساعدني  
الدولـة

- رئيس قسم الواصلات والمقاييس:
- السيد محمد ولد محمد، مهندس من سلك مساعدى الدولة
- رئيس قسم تطوير ومتابعة المشاريع:
- السيد وار عبد العزيز، إداري من سلك مساعدى الدولة
- رئيس قسم التكوين وتحسين الخبرة:
- السيد المصطفى ولد الشيبى، مهندس من سلك مساعدى

الجبروجي:  
المعلم والمعلمون

٤- المساعدة الرسمية لبيان حضور ولد عبد الودود، ملحة من سلك رئيسة قسم الشابعة ورئاسة الشركاء.

الملادة الأولى - يسمى السيد محمد محمود ولد الخليفة اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وطبقاً للملادة الأولى من 31 يوليوز 1985 بالمادة 85/164 المرسوم رقم 164/85، وحدة لاستئناف دقيق الترعة الصغيرة، وخلف المراشي في نواكشوط.

تم تحرير رقم 009 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، ينحصر في إقامة  
وحدة لإنتاج دقيني الماء الصفراء وعلف الماشي في نوكسفي.

يُبيِّنُ أَمْبَيْنَ لِلْعَمَّامِيِّينَ وَالْمُسَكِّنِيِّينَ. يَتَبَيَّنُ هَذَا الْفَرْقُ.

الملادة 3. - يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستقلال الفعلي الوارد في الماده 2 من الفقره الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة فور انتلاقه الشروع.

الملدة 2 - تلزم شرك "اكريسيس" (الصناعة والنسبيت) بتشغيل 15 عاملًا بصفة دائمة . ولهذا يجب عليها موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الصنف بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلي والإفسيسيب منها هذا

الملدة الأولى - يسمى لشركة "أوكوبيس" (المصناعة والنسبي) باقلة وحدة لإنتاج إسلام الخبلطة في توكشوط العتبراء من تاريخ توقيع هذا المقرر وقتاً لترتيبات المادة الأولى من الرسوم رقم 164 - 85 المسار بتاريخ 1985/7/31

في أقامه وحدة لإنتاج إسلامك الخياطة في نو أكتشو ط .  
مفتر ريم س 000 صادر بباريس 14 يوليول 1951 ، يعصبى بالرسوب

مقرر رقم 057 ، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1991 ، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج الطباشير المدرسية في نواكشوط.

**المادة الاولى :** يسمح لمؤسسات شيخنا اخوان باقامة وحدة لانتاج الطباشير المدرسية نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 164-85، الصادر بتاريخ 31/07/85.

**المادة 2 :** تلزم مؤسسات شيخنا اخون بتشغيل 07 عمال بصفة دائمة، ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلا ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال لا فسيسحب منها هذا الترخيص.

**المادة 3 :** يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستقلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقه المشروع.

**المادة 4 :** تلزم مؤسسات شيخنا اخوان بالخصوص لاي رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، وفضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85، الصادر بتاريخ 31/07/1985، الطبق للامر القانوني رقم 020 - 84، الصادر بتاريخ 22/01/1984.

**المادة 5 :** يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر

مرسوم رقم 91-058 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 / رج. يقضي بتعيين بعض موظفي الدولة في وزارة المعادن والصناعة.

**المادة الأولى .-** يعين اعتبارا من 19 ديسمبر 1990 في وزارة المعادن والصناعة :

في ديوان الوزير :

المستشار الفني :  
- السيد عبد القادر ولد صالح مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، مدير المعادن والجيولوجيا سابقا.

في مديرية المعادن والجيولوجيا

مدير المعادن والجيولوجيا  
- السيد محمد الأمين ولد بناهي مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، المستشار الفني للوزير سابقا.

مرسوم رقم 91-059 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 يقضي بتعيين أمين عام في وزارة المعادن والصناعة.

**مادة وحيدة .-** يعين اعتبارا من 16 يناير 1991 في وزارة المعادن والصناعة :

الأمين العام :

- السيد شياخ ولد على مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية خلفا للسيد ادين عبد العزيز الذي يسع له بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد.

## وزارة التجهيز والنقل

**المادة 3 :** تتمثل مهمة هذه اللجنة في ما يلي :

(1) وضع الاستراتيجيات والاعمال على المدى القصير والتتوسط والطويل لصيانة وازاحة الرمال عن الطرق.

(2) تحديد الاجراءات الاساسية وكذلك الاجراءات المصاحبة لوضع هذه الاستراتيجيات والاعمال موضع التنفيذ.

(3) ضمان تنفيذ ومتابعة ورقابة الاجراءات المحددة اعلاه.

(4) اعداد تقارير كل ستة اشهر تتعلق بتقدم الاعمال وتنفيذ الاجراءات المذكورة اعلاه.

**المادة 4 .** تجتمع هذه اللجنة سرتين في السنة ببناء على دعوة من رئيسها ويذكرها الاجتماع في جائزة امتيازية ببناء على دعوة من :

نحو ص تنظيمية  
مرسوم رقم 91-063 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 / رج. يقضي بانشاء لجنة وزارية مكلفة باعداد ومتابعة ورقابة برنامج عمل السياسة الظرفية.

**المادة الاولى :** تنشأ لجنة وزارية مكلفة بوضع برنامج عمل السياسة الظرفية.

**المادة 2 :** تتكون هذه اللجنة الوزارية على النحو التالي :

الرئيس : وزير التجهيز والنقل  
الاعضاء : وزير الداخلية والبريد والمواصلات  
وزير المالية  
وزير التخطيط  
وزير التنمية الريفية

مقرر رقم ت - 056 ، صادر بتاريخ 1 ابريل 1991 ، يتعلّق ببيع سندات النقل الجوي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة الأولى :** لا يجوز لشركات النقل الجوي الأجنبية التي تقوم برحلات ربط مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية بيع سندات النقل الخاصة بها او اية وثيقة اخرى على ترار الجمهورية الإسلامية الموريتانية الا في الاماكن التي تتبع لها اداريا النقاط التي تربطها رسميًا قعليا هذه الشركات بخطوط منتظمة.

**المادة 2 :** يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار.

**المادة الخامسة :** تساعد اللجنة الوزارية لجنة فنية تتكون

من : مدير الاشغال العمومية

الأخباء : مدير المعدات بوزارة التجهيز والنقل

مدير الاصلاح الترابي

مدير البرانبيه

مدير اليندسته الريفية

وتمثل مهمة هذه اللجنة في اعداد الملفات التي ستقدم الى

اللجنة الوزارية وتجمّع هذه اللجنة مرتين في السنة بناء على دعوة من

رئيسها.

**المادة السادسة :** يكلف وزراء التجهيز والنقل والداخلية

والبريد والمواصلات والمالية والتخطيط والتنمية الريفية

كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

### الرقابة العامة للدولة

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91-054 ، الصادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بتعيين مستشار فني ومرافق دولة مساعدين.

**المادة الأولى :** يعين السيد مصطفى ولد عبد الله الحاصل على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام مستشارا فنيا للوزير المكلف بالرقابة العامة للدولة

### وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 054 صادر بتاريخ 1 ابريل 1991 ، يتعلّق بفتح شهادة عدم ادانته في مجال التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية.

**المادة الأولى :** طبقا لترتيبات المواد 5 من المرسوم رقم 159 - 90 الصادر بتاريخ 90/11/04 يمنح مدير التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية شهادة عدم ادانته، للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، طبقا للشكلية اللحقة بهذا المقرر، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

**المادة 2 :** يجب ان تحدد شهادة عدم الادانة ما يلي :

- الاسم الكامل أو اسم المنشأة

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدالة

نواكشوط في /  
رقم / متراد

شهادة عدم ادانته

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة  
مديرية التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية

طبقا لترتيبات المادة 4 فقرة ج والمادة 5 فقرة ب من المرسوم رقم 159 - 90 صادر بتاريخ 90/11/04، العدل والمعلم للمرسوم رقم 62 - 89 الصادر بتاريخ 1989/05/17 المنظم لفتح بطاقة الاستراد والتصدير واجراءات الاستراد والتصدير، يشهد مدير التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية على أن :

ص.ب \_\_\_\_\_ هاتف \_\_\_\_\_  
نواكشوط بتاريخ \_\_\_\_\_  
لم يرتكب اية مخالفة لنظم التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية  
خلال السنة

لذا فقد منحناه هذه الشهادة للاستفادة من حقوقه

المديسر

## وزارة التهذيب الوطني

### - نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 051 صادر بتاريخ 31 مارس 1991 وقضى بفتح دورة 1991 لامتحانات الكفاءة للتقني العالي.

المادة الأولى . - ستجرى امتحانات الكفاءة للتقني العالي دورة 1991 في المركز العالي للتليم التقني على النحو التالي :

- من 26 إلى 30 مايو بالنسبة للمواد التطبيقية

من 1 إلى 9 يونيو بالنسبة لامتحانات المجموعة الأولى من 15 إلى 17 يونيو بالنسبة لامتحانات المجموعة الثانية.

المادة 2. - ستجرى امتحانات الكفاءة للتقني العالي في الهندسة الكهربائية دورة 1991 حسب الجدول الزمني التالي :

أ- المواد التطبيقية (حسب المجموعات)

أ1-الإلكترونيك :

الأحد 26 مايو من س 8 إلى س 14  
الإثنين 27 مايو من س 8 إلى س 14

أ2- التحكم الآلي :

الثلاثاء 28 مايو من س 8 إلى س 12  
الأربعاء 29 مايو من س 8 إلى س 12

ب- مواد المجموعة الأولى

ب1- الرياضيات

السبت 1 يونيو من س 8 إلى س 11

ب2-الإلكترونيك :

الاحد 2 يونيو من س 8 إلى س 11

ب3- تقنيات الكهرباء :

الإثنين 3 يونيو من س 8 إلى س 11

ب4- الكترونيك القوة :

الثلاثاء 4 يونيو من س 8 إلى س 11

ب5- التحكم الآلي :

الأربعاء 5 يونيو من س 8 إلى س 10

ب6- المعلوماتية :

الأربعاء 5 يونيو من س 10 إلى س 12

مقرر رقم ت 036 صادر بتاريخ 6 مارس 1991 يعدل المقرر رقم ت 218 بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المتعلق بجدولة امتحانات التعليم الأساسي والثانوي لسنة الدراسية 90/91 .

المادة الأولى . - يعدل الجزء 2 من الفقرة (ب) من المادة 1 من المقرر رقم ت 218 بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المحدد لجدولة الامتحانات بالنسبة للمؤسسات التابعة لمديرية التعليم الثانوي كما يلي :

بدلا من : السبت 16 مارس 1991 إلى الخميس 21 مارس 1991

يقرأ : من السبت 6 ابريل 1991 إلى الخميس 11 ابريل 1991

والبقية بدون تغيير .

المادة 2. - يكلف مدير التعليم الثانوي بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ت 037 صادر بتاريخ 6 مارس 1991 يعدل المقرر رقم ت 217 بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المتعلق بجدولة العطل المدرسية والجامعية لسنة الدراسية 1990 .

المادة الأولى . - تعدل الفقرة 2 من المادة 2 من المقرر رقم ت 217 بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المحدد بعطل الفصل الثاني كما يلي :

بدلا من : الخميس 21 مارس 1991 إلى السبت 6 ابريل 1991 عند الساعة الثامنة .

يقرأ : الخميس 11 ابريل 1991 عند الساعة السادسة الى السبت 20 ابريل 1991 عند الساعة الثامنة .

والبقية بدون تغيير .

المادة 2. - يكلف مدير التعليم الأساسي والثانوي والفنى والعلائى كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المقرر الذى سيسجل وينشر ويعلن أينما دعت الضرورة إلى ذلك .

- ب- مواد المجموعة الأولى :
- ب-1. السيدان : سيد احمد واربوندي السبت 1 يونيو من س 15 الى س 18
- ب-2. السيدان : باربو واديانت الاحد 2 يونيو من س 15 الى س 18
- ب-3. السيدان : خليل واديانت الاثنين 3 يونيو من س 15 الى س 18
- ب-4. السيدان : باربو واديانت الثلاثاء 4 يونيو من س 15 الى س 18
- ب-5. السيدان : موري واسميتس السبت 8 يونيو من س 15 الى س 18
- ب-6. السيدان : لوك ومورى الاربعاء 5 يونيو من س 15 الى س 18
- ب-7. السيدان : انجاي واستاكوفياك السبت 8 يونيو من س 15 الى س 18
- ب-8. السيدان : خليل واديانت الاحد 9 يونيو من س 15 الى س 18
- ج- مواد المجموعة الثانية :
- ج-1. الاقتصاد والتسيير السبت 15 يونيو من س 8 الى س 11
- ج-2. دراسات تقنية للتخصصات (الكهرباء - التحكم الالكتروني)
- الاحد 16 يونيو من س 8 الى س 12
- ج-3. اللغات الحية :
- الاثنين 17 يونيو من س 8 الى س 12
- المادة 3. - تتشكل لجان الرقابة لامتحان الكفاءة التقنية العالي (شعبة الهندسة الكهربائية) كما يلي :
- أ- المواد التطبيقية :
- 1- السيدان : باربو واديانت من س 8 الى س 14
- 2- السيدان سورى واسميتس من س 8 الى س 12
- ب- مواد المجموعة الأولى :
- ب-1. السيدان : باربو ومورى من س 8 الى س 11
- ب-2. السيدان : كي وجيلو من س 8 الى س 11
- ب-3. السيدان : موري وتوب من س 8 الى س 11
- ب-4. السيدان : نكولا ولكوك من س 8 الى س 11
- ب-5. السيدان : باربو وبين يوسف من س 8 الى س 10
- ب-6. السيدان : باربو وبين يوسف من س 10 الى س 12
- ب-7. السيدان : خليل وبورلي من س 8 الى س 12
- ب-8. السيدان : انجاي وجدو من س 8 الى س 12
- ج- مواد المجموعة الثانية :
- ج-1. السيدان : خليل وكى من س 8 الى س 11
- ج-2. السيدان : نيونورى واديانت من س 8 الى س 12
- ج-3. السيدان : استاك وفياك واسميتس من س 8 الى س 12
- المادة 4. - تتشكل لجان تصحيح امتحان الكفاءة التقنية العالي (المهندسة الكهربائية) دورة 1991 على النحو التالي
- أ- المواد التطبيقية :
- 1- السيدان : اديانت وباربو الاثنين 27 مايو من س 15 الى س 18
- 2- السيدان : موري واسميتس
- الاربعاء 29 مايو من س 15 الى س 18

- هـ مواد المجموعة الأولى :
- ١٥- السيدان سيد احمد واريوتندي السبت ١ يونيو من س ١٥ الى س ١٨
  - ٢٥- السيدان : كي وجيلو الأحد ٢ يونيو من س ١٥ الى س ١٨
  - ٣٥- السيدان : استاكوفياك وجيلو الاثنين ٣ يونيو من س ١٥ الى س ١٨
  - ٤٥- السيدان : نيدوري واستاك وفياك الثلاثاء ٤ من س ١٥ الى س ١٨
  - ٥٥- السيدان : ادينك اديانك واسميت السبت ٨ يونيو من س ١٥ الى س ١٨
  - ٦٥- السيدان : موري ولكوك الأربعاء ٥ يونيو من س ١٥ الى س ١٨

- وـ مواد المجموعة الثانية :
- ١- السيدان : بورخيس ولكوك السبت ١٥ يونيو من س ١٥ الى ١٨
  - ٢- السيدان : كي واستاكوفيا الأحد ١٦ يونيو من س ١٥ الى ١٨
  - ٣- السيدان : جدو والداه الاثنين ١٧ يونيو من س ١٥ الى س ١٨

المادة ٨.- ستجرى امتحانات الكفاءة للتقني العالمي (مكتب الدراسات) دوره 1991 حسب الجدول الزمني التالي :

- وـ المواد التطبيقية (حسب المجموعات)
- ١- اليكانيكا التطبيقية : الأحد ٢٦ مايو من س ٨ الى س ١٢
  - ٢- الديناميكا التطبيقية : الاثنين ٢٧ مايو من س ٨ الى س ١٢

- حـ مواد المجموعة الأولى :
- ١- الرياضيات السبت ١ يونيو من س ٨ الى س ١١
  - ٢- العلوم التطبيقية : الأحد ٢ يونيو من س ٨ الى س ١١
  - ٣- تقنيات التصنيع : الاثنين ٣ يونيو من س ٨ الى س ١١
  - ٤- البناء اليكانيكي : الثلاثاء ٤ يونيو من س ٨ الى س ١٤

- حـ ٥ التحكم
- الأربعاء ٥ يونيو من س ١٨ الى س ١٠
  - ٦ الملوسانية :
  - الأربعاء ٥ يونيو من س ١٠ الى س ١٢
  - ٧- اليكانيكا التطبيقية :
  - الخميس ٦ يونيو من س ٨ الى س ١١
  - ٨- التقنيات العامة :
  - السبت ٨ يونيو من س ٨ الى س ١١
  - ٩- الهندسة الوصفية :
  - الأحد ٩ يونيو من س ٨ الى س ١٠

- ٥- التحكم : الأربعاء ٥ يوليو من س ٨ ولـ س ١٠

- ٦ـ المعلوماتية : الأربعاء ٥ يونيو من س ١٠ الى س ١٢

#### وـ مواد المجموعة الثانية :

- ١- الاقتصاد والتسيير

- السبت ١٥ يونيو من س ٨ الى س ١١

- ٢- الدراسات التقنية للتخصصات (الطرق واعداد الأدوات)

- الأحد ١٦ يونيو من س ٨ الى س ١٢

- ٣- اللغات الحية :

- الاثنين ١٧ يونيو من س ٨ الى س ١٢

المادة ٦.- تتشكل لجان الرقابة لامتحان الكفاءة للتقني العالمي (الهندسة اليكانيكية) كما يلي :

#### دـ المواد التطبيقية :

- ١- السيدان : بورلي وجيلو من س ١٨ الى س ١١

- ٢- السيدان : بورلي وجيلو من س ٨ الى س ١٢ ومن س ١٥ الى س ١٨

#### هـ مواد المجموعة الأولى :

- ١٥- السيدان : بارو وموري من س ٨ الى س ١١

- ٢٥- السيدان : لكوك ونيكولا من س ٨ الى س ١٢

- ٣٥- السيدان : انجاي وكـ من س ٨ الى س ١٢

- ٤٤- السيدان : نيكولا ولكوك من س ٨ الى س ١١

- ٥٥- السيدان : بن يوسف وبـاربـو من س ٨ الى س ١٠

- ٦٥- السيدان : بن يوسف وبـاربـو من س ٨ الى س ١٢

#### وـ مواد المجموعة الثانية :

- ١- السيدان : خليل وكـ من س ٨ الى س ١١

- ٢- السيدان : نـينورـي وـادـيـانـكـ من س ٨ الى س ١٢

- ٣- السيدان : استاكوفياك واسميـتـ من س ٨ الى س ١٢

المادة ١٢.- تتشكل لجان تصحيح امتحانات الكفاءة للتقني العالمي (الهندسة اليكانيكية) دوره 1991 كما يلي :

#### دـ المواد التطبيقية :

- ١- السادة : بورلي واسميـتـ وجـيلـوـ

- الاحد ٢٦ مايو من س ١٥ الى س ١٨

- ٢- السادة : بورلي واسـميـتـ وجـيلـوـ

- الاـ سـادـاـ ٢٩ـ ماـيـوـ مـنـ سـ ١٥ـ إـلـىـ سـ ١٨ـ

ح- مواد المجموعة الأولى :

ح-1- السيدان : سيد احمد واريوندي

السبت 1 يونيور من س 15 الى س 18

ح-2- السيدان : بورخيس وتوب

الأحد 2 يونيور من س 15 الى س 18

ح-3- السيدان : بن يوسف وبنينوري

الاثنين 3 يونيور من س 15 الى س 18

ح-4- السيدان : بورخيس وبن يوسف

الثلاثاء 4 يونيور من س 15 الى س 18

ح-5- السيدان : خليل واديانتك

السبت 8 يونيور من س 15 الى س 18

ح-6- السيدان : موري ولكوك

الأربعاء 5 يونيور من س 15 الى س 18

ح-7- السيدان : بن يوسف وبنينوري

السبت 8 يونيور من س 15 الى س 18

ح-8- السيدان : كي وبورلي

السبت 8 يونيور من س 15 الى س 18

ح-9- السيدان : استاكوفياك وبنينوري

الأحد 9 يونيور من س 15 الى س 18

ط- مواد المجموعة الثانية :

- ط-1- السيدان : بورخيس ولوك
- السبت 15 يونيو من س 15 الى س 18
- ط-2- السيدان : بورخيس وبن يوسف
- الأحد 16 يونيو من س 15 الى س 18
- ط-3- السيدان : الداه وجودو
- الاثنين 17 يونيو من س 15 الى س 18

المادة 11 . ستجرى امتحانات الكفاءة للتقني العالي (الصيانة الصناعية) دورة 1991 حسب الجدول الزمني

- ي المراد التطبيقية (حسب المجموعات)

ي 1 الالكترونى  
الثلاثاء 28 مايو من س 8 الى س 12  
الأربعاء 29 مايو من س 8 الى س 12

ي-2- التحكم الآلي :

الصيانتي - 3

**كـ- مواد المجموعة الأولى :**

لـ 2- العلوم التطبيقية :  
الأحد 2 بناء منس 8 الـ 11

٦- مواد المجموعة الثانية :

- ١- الاقتصاد والتسيير :
- السبت 15 يونيو من س 8 الى س 11
- ٢- دراسات تقنية للتخصصات (تقنيات التصنيع والبناء البكانيكي) الأحد 16 يونيو من س 8 الى س 12
- ٣- اللغات الحية :
- الاثنين 17 يونيو من س 8 الى س 12

اللادة ٩- تتشكل لجان الرقابة لامتحان الكفاءة للتقني العالمي (مكتب الدراسات) على النحو التالي :

٤- المواد التطبيقية :

- ١- السيدان : بن يوسف وتوب من س 8 الى س 12
- ٢- السيدان : بن يوسف وتوب من س 8 الى س 12

جـ مواد المجموعة الأولى :

1- السيدان : انجاي وبن يوسف من س 8 الى س 11

2- السيدان : بورى وانجاي من س 8 الى س 11

3- السيدان : باربوبو واستمت من س 8 الى س 11

4- السيدان : جيلو وتوب من س 8 الى س 14

5- السيدان : نينوري وجيلو من س 8 الى س 10

6- السيدان : نينوري وجيلو من س 10 الى س 12

7- السيدان : بن يوسف وجدو من س 8 الى س 11

8- السيدان : مورجي واستاكوفياك من س 8 الى س 11

9- السيدان : نيكولا ولكوك من س 8 الى س 10

طـ مواد المجموعة الثانية :

للادة 10. - تد... - مان تصحيح امتحان الكفاءة للتقني  
العلالي (مكتب الدرّسات) دورة 1991 على النحو التالي:  
نـ: الـوادـ التـطـبـيقـيـ :

١- السيدان : بن يوسف وتوب  
الثلاثاء 28 مايو من س 8 الى س 12

٢- السيدان : بن يوسف وتوب  
الثلاثاء 28 مايو من س 8 الى س 12

لـ3- لكوك ونيكولا من س 8 الى س 12

المادة 13 : تتشكل لجان تصحيح امتحان الكفاءة للتقني العالي (الصياغة الصناعية) دورة 1991 على النحو التالي :

يـ- المواد التطبيقية :

يـ1 - السيدان : اديانك وباربو  
الأربعاء 29 مايو من س 15 الى س 18

يـ2 - السيدان : موري واسميـت  
الاثنين من س 15 الى س 18

يـ3 - السيدان : انجـاي ونيـكولا  
الاثنين من س 15 الى س 18

كـ- مواد المجموعة الأولى :

كـ1- السيدان : سـيد اـحمد وارـيونـدي  
السبـت 1 يـونـيو من س 15 الى س 18

كـ2- السيدان : تـوب وـبورـخـيس  
الاـحد 2 يـونـيو من س 15 الى س 18

كـ3- السيدان : انـجـاي وـنيـكـولا  
الاثـنين 3 يـونـيو من س 15 الى س 18

كـ4- السيدان : انـجـاي وـبورـي  
الثـلـاثـاء 4 يـونـيو من س 15 الى س 18

كـ5- السيدان : مـورـي وـاسـميـت  
السبـت 8 يـونـيو من س 15 الى س 18

كـ6- السيدان : لـكوك وـمورـي  
الاـربعـاء 5 يـونـيو من س 15 الى س 18

كـ7- السيدان : بنـيـسـف وـبـينـورـي  
الاـربعـاء 5 يـونـيو من س 15 الى س 18

كـ8- السيدان : بنـيـسـف وـانـجـاي  
الاـحد 9 يـونـيو من س 15 الى س 18

لـ- مواد المجموعة الثانية :

لـ1- السيدان : بـورـخـيس وـلـكوك  
السبـت 15 يـونـيو من س 15 الى س 18

لـ2- السيدان : انـجـاي وـنيـكـولا وـمورـي وـاسـميـت  
الاـحد 16 يـونـيو من س 15 الى س 18

لـ3- السيدان الدـاه وـجدـو

الاثـنين 17 يـونـيو من س 15 الى س 18

كـ3- الحركـات وـالـمـائـن :

الاـثنـين 3 يـونـيو من س 8 الى س 11

كـ4- الصـيـاغـة الصـنـاعـيـة :

الـلـلـاثـاء 4 يـونـيو من س 8 الى س 12

كـ5- التـحـكم :

الـاـرـبعـاء 5 يـونـيو من س 8 الى س 10

كـ6- الـعـلـومـاتـيـة :

الـاـرـبعـاء 5 يـونـيو من س 10 الى س 12

كـ7- الـمـيكـانـيـكا التطبيقـيـة :

الـخـمـيس 6 يـونـيو من س 8 الى س 11

كـ8- الـبـنـاء الـمـيكـانـيـكي :

الـسـبـت 8 يـونـيو من س 8 الى س 12

كـ8- الـكـهـرـبـاء :

الـاـحـد 9 يـونـيو من س 8 الى س 11

لـ- مواد المـجمـوعـة الثـالـثـة :

لـ1- الـاـقـتصـاد وـالـتـسـيـير :

الـسـبـت 15 يـونـيو من س 8 الى س 11

لـ2- درـاسـات تقـنيـة للـتـحـصـمـات (الـبـنـاء الـمـيكـانـيـكي - التـحـكم  
- الـحـرـكـات)

الـاـحـد 16 يـونـيو من س 8 الى س 12

لـ3- الـلـغـاتـ الـحـيـة

الـاـثـنـين 17 يـونـيو من س 8 الى 12

المـادـة 12 : تـتشـكـل لـجانـ الرـقـابـة لـامـتحـانـ الكـفـاعـة لـلـتـقـنيـ  
الـعـالـيـ (الـصـيـاغـة الصـنـاعـيـة) عـلـى النـحـو التـالـيـ :

يـ- الـمـوادـ الـطـبـيـقـيـة :

يـ1: السيدان اـديـانـك وـبـارـبـو من س 8 الى س 12

يـ2: مـورـي وـاسـميـت من س 8 الى 12

يـ3: انـجـاي وـنيـكـيلا من س 8 الى 14

عـ- مواد المـجمـوعـة الأولى :

كـ1- السيدان: انـجـاي وـبـنـيـسـف من س 8 الى س 11

كـ2- بـورـلـي وـانـجـاي من س 8 الى س 12

كـ3- بـارـبـو وـاسـميـت من س 8 الى 11

كـ4- بـينـورـي وـاسـميـت من س 8 الى 12

كـ5- بـينـورـين وـدـيـالـو من س 8 الى س 12

كـ6- بـينـورـين وـجـيلـومـن من س 8 الى س 12

كـ7- بـنـيـسـف وـجـدو من س 8 الى س 11

كـ8- تـوب وـبـورـلـي من س 8 الى س 11

كـ9- نـيـكـولا وـلـكوك من س 8 الى س 10

لـ- مواد المـجمـوعـة 2 :

لـ1- السيدان تـوب وـجـدو من س 8 الى س 11

لـ2- مـورـي بـارـبـو من س 8 الى س 12

نحو صفات مختلفة

مقرر رقم 007 صادر بتاريخ 7 يناير 1991 يقصي بتصحيح المقرر رقم 72 بتاريخ 15 ابريل 1990 المحدد للائحة المرشحين الناجحين في المسابقات المباشرة للدخول السنة الأولى والثانية من المدرسة العليا للتعلم.

اللادة الأولى - تصحح اللادة الأولى من المقرر رقم 072 و ت  
وام ع ت/ 89 بتاريخ 15 ابريل 1990 المحدد للانحة  
الترشين الناجحين في مسابقات دخول السنوات الأولى  
والثانية من المدرسة العليا للتعليم (النظام الجديد) على النحو  
التالي :

- بـلا سـن : 01ـ محمدـن ولـدـ اـحمدـو، الـمـولـودـ سـنةـ 1967ـ فـيـ  
نوـاـكـشـوطـ شـعـبـةـ الـرـيـاضـيـاتـ عـرـبـيـةـ  
09ـ ولـدـ أمـيـنـ مـختارـ شـعـبـةـ رـيـاضـيـاتـ عـرـبـيـةـ مـولـودـ سـنةـ 1967ـ  
فـيـ المـذـرـدـةـ .

نواكشوط شعبية الرياضيات العربية  
09 مختار ولد أميد: ولد في سنة 1967 في نواكشوط

- بدلا من : 1966 المحمد عبيد ولد سيد احمد مولود سنة  
في روصو شعبة الفيزياء والكيمياء عربية .  
03 ولد عبيد محمد فا[ا] 1967 الال

- يقرأ : ٠١٠١ أحمد ولد عبيد ولد سيد احمد المولود سنة 1966 في روتسو شعبية الفيزرية والكيمياء بالعربية  
- ٠٣ لـ احمد فال ، ولـ عبيد ١٩٦٧ آلاك

- بدلا من : 05 محفوظ ولد محمد عموم شعبة الرياضيات  
بالفرنسية مولود سنة 1967 تمبذغ

- يقرأ : 05 لـ محمد عموم سحفوظ " " 1967 تبدعة

**المادة 2.** يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني والوظيفة العمومية والشعل والشباب والرياضة كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار.

لللة 14.- يقوم السيد رضى بورخيس مدير الدروس،  
بمساعدة السيد الداه بن محمد على المراقب العام، بأعمال  
السكرتارية لامتحان الكفاءة التقنية العالي وذلك في مبانی  
المركز العالي للتعليم التقني

**المادة 15 : تشكل لجنة التحكيم لامتحان الكفاءة للتقني**  
**العامي دوره 1991.**

الرئيس : السيد صالح ولد مولاي احمد بابير ، مستشار فني

**وزير الشؤون  
نائب الرئيس:**

السيد محمد الأمين بن محمد محمود ، مدير المركز العالمي  
للتعليم التقني :  
الاعضاء :

السيد رضى ربور خيس، مدير الدروس بالمركز  
خليفة استاذ بالكلية

پارمو اندری، استاذ بالمرکز

الجای فسینو، استاذ بالركز  
بن يوسف شكري، استاذ بالر

بورلي افليب، استاذ بالمركز  
بورلي، هوك، استاذ بالمركز

اسمیت فلیپ، استاذ بالمركز

لوك هوك، استاذ بالمركز  
توب بول، استاذ بالمركز

جليو اكلود، استاذ بالمركز

Journal of Health Politics, Policy and Law

المادة 16: تجتمع لجنة تحكيم امتحان الكفاءة للتقني العالي لدوره 1991، بالمركز العالمي للتعليم التقني على النحو التالي:

الخميس 13 يونيو على الساعة التاسعة بعد مواد  
الجمعة الاولى :

الثلاثاء، 25 يونيو على الساعة التاسعة : وذلك لفحص  
الكتابات المائية على الكائنات الحية والغير حية

**يقتضي النص الرابع لـ*مسحان المفاهيم* للتفويي العالي دورة ١٩٩٥،  
بعد الدلائل تحدد لجنة التحكيم لائحة المرشحين للنجاح**

في انتشار الكفاءة للتقني العالى وتفترسه القرار وزير  
التقني الب طنة

اللادة 17 : يكلف مدير المركز العالي للتعليم التقني  
بنطية هذا القرار



مقرر رقم 132 صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالتحقق من شعور وظيفة موظف.

مادة وحيدة. - تم التأكيد من شعور وظيفة المرحوم محمد عبيد، معلم من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 650 الرقم الاستدلالي 13116، منذ 10/1/89 بسبب الوفاة وذلك اعتبارا من 90/10/2.

مقرر رقم 133 صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالتحقق من شعور وظيفة موظف.

مادة وحيدة. - تم التأكيد من شعور وظيفة المرحوم به محمد يورو، معلم مساعد من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 500 الرقم الاستدلالي 15319، منذ 07/1/89 بسبب الوفاة وذلك اعتبارا من 19/07/89.

مقرر رقم 136 صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين.

مادة وحيدة. - يترقى خلال سنة 1990 المدرسوں التالية اسماؤهم وذلك حسب الجدول التالي :

المختار دیالو معلم مساعد درجة 1 العلامة القياسية 400 منذ 88/7/1 درجة 2 العلامة القياسية 460 اعتبارا من 86/7/1 درجة 3 العلامة القياسية 500 اعتبارا من 90/7/1 الرقم الاستدلالي 17550.

سي محمد بلال معلم مساعد درجة 1 العلامة القياسية 400 منذ 86/7/1 درجة 2 العلامة القياسية 460 اعتبارا من 88/7/1 درجة 3 العلامة القياسية 500 اعتبارا من 88/7/1 الرقم الاستدلالي 36266.

يعين ويرسم العنيان اللذان نجحا في الامتحانات الكتابية والتطبيقية شهادة الكفاءة التربوية في سلك العليمين من الدرجة الأولى العلامة القياسية 560 اعتبارا من 90/7/1.

المادة 2. - يترقى السيد سيد عالي ولد ابيه معلم مساعد عقدوي من الدرجة 4 الرقم الاستدلالي 33288 منذ 1/4/86 إلى الدرجة 5 اعتبارا من 88/1/4 ودرجة 6 اعتبارا من 90/1/4.

يعين ويرسم العني الذي نجح في الامتحانات الكتابية والتطبيقية للشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية دورة 90 معلما مساعدًا من الدرجة الأولى العلامة القياسية 400 اعتبارا من 1990/7/1.

القرار رقم 040 صادر بتاريخ 17 مارس 1991 يسمح بافتتاح مؤسسة حرّة للتعليم الابتدائي والثانوي تسمى "البركة" باشتراك.

للـة الأولى. - يسمح للسيد فال تيرنو المولود سنة 1936 كيهيدي الوريتاني الجنسية والقاطن بنواكشوط بافتتاح مؤسسة حرّة للتعليم الابتدائي والثانوي بنواكشوط تسمى "البركة".

للـة 2. - تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 تكرر الصادر بتاريخ 2 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة للكورة.

للـة 3. - يكلف الأمين العامان لوزاري الداخلية والبريد والواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار.

رسوم رقم 91-057 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني.

للـة الأولى. - تم تعيين الأشخاص التالية اسماؤهم لوظائفهم رئيسا وأعضاء لجلس إدارة المعهد التربوي الوطني :

الرئيس : السيد محمد ولد سيديا مدير المدرسة العليا للتلييم

الاعضاء : السيد عبد الله ولد محمد القاضي ممثل وزارة الاقتصاد والمالية

- السيد زيدان ولد مولاي الزين ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- السيد محمد بن ولد محمد الحافظ ولد احمدو فال مدير التعليم العالي

- السيد محمد الحافظ ولد الطبله مدير التعليم الثانوي

- السيد احمدو ولد دهاه مدير التعليم الفني

- السيد سيدى ولد غلام مدير التعليم الأساسي

- السيد محمد بن ولد بلakah مدير التخطيط والتعاون

- السيد محمد لكيد ولد حمديت المفتش العام للتعليم الثانوي والفنى

- السيد كان حمادي المفتش المكلف بالتعليم الأساسي

- السيد محمد الأمين ولد عادهي ممثل العمال

- السيد احمد ولد مدا الله ممثل المستشارين التربويين.

للـة 2. - يلغى هذا المرسوم الترتيبات السابقة الخالفة له.

للـة 3. - يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

المادة 5. - تتولى ادارة الجمع الاولمبي، هيئة معاولة وتسيره هيئة تنفيذية.

المادة 6. - يتولى رئاسة الهيئة المعاولة المسأة مجلس الإدارة، موظف سام من موظفي الدولة، ويضم هذا المجلس اضافة الى رئيسه:

- ممثلا عن الوزارة الكلفة بالشباب والرياضة
- ممثلا عن وزارة التخطيط
- ممثلا عن الوزارة الكلفة بالمالية
- ممثلا عن الوزارة الكلفة بالصحة والشؤون الاجتماعية
- ممثلا عن بلدية نواكشوط
- ممثلا عن التجمعات الرياضية، معينا من قبل الوزير المكلف بالشباب والرياضة
- ممثلا عن عمال هيئة الجمع الاولمبي.
- ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني
- ممثلا عن وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.

المادة 7. - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشباب والرياضة، لمدة ثلاث سنوات، فائلة للتتجديد وعندما يفقد عضو من مجلس الإدارة، الصفة التي تم بموجبها تعيينه، سيقام بتعويضه حسب الشروط والصيغ التي كانت معتمدة قبل تعيينه.

ويحظر على كل عضو في مجلس الإدارة : أن يتعاقد بأي شكل من الاشكال مهما كانت طبيعتها، على اقتراض لدى الهيئة، أو أن يستدين منها، أو يبرم معها عقدة تتضمن انجاز أشغال، أو الحصول على لوازم، أو غيرها، بالإضافة إلى القيام بكفالات أو خسنان احتياطي لعقد تعهد بين الهيئة وأطراف أخرى.

المادة 8. - يجتمع مجلس الإدارة ثلاثة مرات في السنة على الأقل

برسم رقم 91-051 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 /ر/ العدد 19 يقصد إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى "هيئة اجتماع الأولمبي" ، يليها ويحل محل المرسوم رقم 89-173 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1989

المادة الأولى. - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تدعى : "هيئة الجمع الاولمبي" ، ينظمها هذا المرسوم بالإضافة الى القوانين والنظم العمول بها

المادة 2. - يتمتع الجمع الاولمبي بالشخصية الدينية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

المادة 3. - يحدد مقر هيئة الجمع الاولمبي بمدينة نواكشوط.

المادة 4. - يعهد الى هيئة الجمع الاولمبي بمهمة :

- 1- تأمين استقلال وتسير، وصيانة كافة النشاطات الرياضية والفندية التابعة لمجمع نواكشوط الاولمبي :
- 2- تنظيم كافة التظاهرات الرياضية أو غيرها التي يمكن أن تجري في مختلف النشاطات الرياضية التابعة للجمع الاولمبي، وذلك بالتنسيق مع الاتحاديات الوطنية والرياضية أو أي هيئات أخرى معنية.

3- تأمين السكن، والتغذية، والنقل الداخلي للفرق الوطنية، أثناء المباريات الدولية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات الرياضية.

4- استقبال وتجميع، وتنظيم، ورقابة الرياضيين من ذوي المستوى الريفي، والفرق الوطنية، وفرق النوادي المدعوة لتمثيل الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مباريات دولية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

5. المساعدة في ترقية النشاطات الرياضية وتوفير المعدات الرياضية للمرافق الاجتماعية والتهذيبية.

- الترخيص في بيع العقارات.
- تحديد الأجر والعلاوات والامتيازات المنوحة للعمال بما في ذلك الشروط الخاصة بمكافأة الدير ومساعده.
- السياسة الخاصة باستهلاك الأموال.
- الهبات واعتمادات المساعدة أو الاعانات المنوحة من قبل الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات الخارجية للهيئة.
- تخصيص الفوائض المحتملة.
- تموين واستعمال اعتمادات الاحتياط واعتمادات التجديد.
- النظام الداخلي ولجان الصفقات والعقوب.
- الصادقة على الأسعار والمراجعات المتعلقة بذلك.
- الشراء، والتصريف أو تعويض الأموال العقارية.

ويداول مجلس الإدارة تبعاً للطريقة النصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 118 - 90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتنظيم وتسخير هيئات الدولة في المؤسسات العمومية.

المادة 11. - تعرض مداولات مجلس الإدارة على مصادقة سلطة الوصاية الفنية والمالية طبقاً لترتيبات الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 وترتيبات المرسوم الطبق له.

المادة 12. - يعين مجلس إدارة هيئة الجميع الاولى من بين أعضائه لجنة للتسخير مكلفة بمتابعة نسيم الفرائد الصادرة عن هذا المجلس، واتخاذ القرارات التي حولها، تفويضاً بشأن اتخاذها وذلك طبقاً لترتيبات الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990. وتضم هذه اللجنة:

رئيس مجلس الإدارة.

ثلاثة أعضاء معينين من قبل مجلس الإدارة وتحتسب اللجنة مرة واحدة للشهر، كما يجتمع عدد المرات التي تقتضيها الضرورة.

المادة 13. - يضم الجهاز التنفيذي للهيئة :

- مدير.
- مدير اساعدا.
- وكيلة حاسبة.

- ولا يمكن أن يداول مجلس الإدارة مداولة صحيحة من الناحية القانونية، الا اذا كان نصف أعضائه حاضر الدورة.
- ويجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه، ومع ذلك يجب أن ت تعرض كل دورة استثنائية على مصادقة الوزير المكلف بالوصاية.
- تنفذ الدولات بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً للأصوات التي انضم إليها.
- يحضر مدير الهيئة اجتماعات وندوات مجلس الإدارة، ويعتبر صوته استشارياً فقط.
- يجب أن يطلع المجلس على القضايا العامة لتسخير الهيئة.
- يمكن أن يستدعي المجلس لحضور جلساته أي شخص يعتبر حضوره ضرورياً من حيث الاعلام حول مداولاته.

المادة 9. - تتولى مديرية الهيئة مهام سكرتاريا مجلس الإدارة، وتوقع محاضر دورات المجلس من قبل الرئيس وكاتب الجلسة، وعضوين من مجلس الإدارة، وتدون في سجل خاص، وترسل نسخة من المحاضر إلى سلطتي الوصاية الفنية والمالية خلال الأيام العشرة الموالية لكل دورة لجلسات الإدارة.

المادة 10. - يتولى مجلس الإدارة بصفة عامة، إدارة الهيئة ويداول حول القضايا المتعلقة ب مجالات انشطة هذه المؤسسة العمومية، وخاصة حول :

- البرامج السنوية والتعددية السنوية.
- الحسابية على حسابات السنة المالية الماضية وعلى تغيرات النشاط السنوي.
- المصادفة على الميزانيات التقديرية.
- النظام الأساسي للعمال.
- البنية التنظيمية للهيئة.
- الترخيص في الفروع و الصيانت الاحتياطية والكافلات.

المادة 19. - تتوفر المؤسسة على الموارد المالية التالية :

- 1- إعانات وتخفيضات ميزانية الدولة، والشخصية الأخرى العمومية
- 2- مكافآت الخدمات المسداة تحت أي شكل من الأشكال
- 3- دخول التظاهرات الرياضية والثقافية المنظمة من قبل الديورية
- 4- دخول استغلال النشأت الرياضية والفنونية بالإضافة إلى استغلال النشأت الملحقة
- 5- دخول الإشهار والترويج بواسطة منشآت الهيئة
- 6- الإيرادات الاستثنائية على شكل هبات ووصايا وإعانات صادرة عن شخصيات وطنية أو دولية، يخضع نظامه للقانون العام أو الخاص.

المادة 20. - تكون نفقات الهيئة على النحو التالي :

- 1- رواتب وعلاوات العمال
- 2- نفقات تسيير المؤسسة
- 3- اصلاح وصيانة النشأت الرياضية والفنونية
- 4- تموين الفندق، والمطعم والمشات الملحقة
- 5- النفقات المتعلقة بتظاهرات التمويل الذاتي
- 6- التموين بالتجهيز والعدات الرياضية والإجتماعية - التهذيبية
- 7- اقتناء التجهيزات التقنية وقطع الغيار
- 8- نفقات الاستثمار في مجال النشأت الرياضية والإجتماعية - التهذيبية
- 9- إعانات تجمعات رياضية

المادة 21. - طبعاً لترحيبك الآخر القلنوسي رقم 09 - 90 صادر بتاريخ 4 ابريل 1990 فإن سلطة الوصاية تتبع بسلطة الاستبدال فيما يخص التدوين في الميزانية للديون المستحقة والتكليف الإلزامية للمؤسسة

- يصادق بصفة مشتركة على الميزانية السنوية للمؤسسة بالإضافة إلى الحسابات المالية، من قبل الوزير المكلف بالشباب والرياضة، والوزير المكلف بالمالية
- يجب تقديم الحسابات في موعد لا يتجاوز الشهر الملاسنة النقضية بعد احتمام السنة المالية المنصرمة

المادة 14. - يدير هيئة الجمع الأوليبي مدير معين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشباب والرياضة وتنهى مهامه حسب الشروط نفسها.

ويمكن أن يساعد المدير بمدير مساعد يعين ويعزل حسب الشروط التي يعين ويعزل بمقتضاهما المدير.

المادة 15. - مع مراعاة الترتيبات الخاصة بصلاحيات مجلس الإدارة، وتلك الخاصة بسلطة الوصاية الفنية والمالية الجديدة بالتنظيم العمول به، وهذا المرسوم، فان المدير يتمتع بكلة السلطات التي تخوله تسيير هيئة الجمع الأوليبي، والتصرف باسمها، القيام بالعمليات المتعلقة بموضوعها:

- فهو مكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ولجنة التسيير.
- وهو الأمر الوحيد بصرف الميزانية، ويمثل هيئة الجمع الأوليبي أمام العدالة، وفي كافة تصرفات الحياة الدينية.
- ويسير العمال طبقاً للتنظيم العمول به، وله السلطة عليهم.

المادة 16. - يخضع العمال غير الموظفين في هيئة الجمع للنظام الأساسي للوظيفة العمومية وقانون وكلاء الدولة، غير أن العمال المكتتبين للقيام بمهام مؤقتة يخضعون لقانون الشغل.

المادة 17. - يعين الوكيل الحاسب لهيئة الجمع الأوليبي بمقرر صادر عن وزير المالية.

يكلف الوكيل الحاسب بتنفيذ الإيرادات والنفقات حسب الصيغ الجديدة في الخطة الحاسبية.

وهو الوكيل الوحيد لصدوق التسليف وصدوق إيرادات الهيئة.

كما أنه خاضع من حيث التقاضي للغرفة المالية التابعة للمحكمة العليا.

المادة 18. - تستد المدة المالية على فترة محصورة زمنياً بين فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر.

**الباب الثاني : تنظيم الراكيز**

**المادة ٣.** - يسير المركز الجهوي للتقوين المهني رئيس مركز يعين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتقوين المهني باقتراح من مدير التقوين المهني.

**المادة ٤.** - يقوم رئيس المركز بتسهيل المؤسسة ويشرف على تطبيق سياسة الوزارة في ميدان التقوين المهني وله صلاحيات الإشراف على كافة العاملين بالمركز، ويقوم بإعداد تقرير شهري حول أنشطة المركز يوجهه إلى مدير التقوين المهني ويساعده في هذه المهمة :

- مسير مكلف بالسائل الإدارية والمادية وخاصه لسلطته هيئة تربية تضم المدربين
- عامل في السكرتاريا
- عاملتابع للمصلحة .

**المادة ٥.** - تتمثل مهام المدير المكلف بالسائل الإدارية والمادية في :

- تنظيم الرسائل والسائل الإدارية
- ضبط ملفات المتدربين والمدربين ومتابعتها متابعة جيدة
- تسهيل وصيانة البناءات، والتجهيزات والمعدات والأدوات والأمتعة الموضوعة تحت تصرف المركز
- مسلك محاسبة توعية .

**المادة ٦.** - ينشأ على مستوى كل مركز مجلس للتدريب ويضم المدير والمدربين ويرأسه رئيس المركز.

**المادة ٧.** - يجتمع مجلس التدريب مرة كل أسبوعين بدعوة من رئيس المركز، وهو مكلف :

- بوضع برامج التقوين والأعمال التطبيقية ومواد الامتحانات الخ
- بالإدلاء بالرأي حول المسائل التربوية وشروط القبول بالمركز
- باقتراح الإجراءات التي يراها ضرورية بالنسبة لمهنة المركز

**المادة ٢٢.** - يتولى رقابة التسيير مفوض حسابات معين لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية .  
+ ومن أجل تنفيذ الهمة السندة اليه، فإنه، يتمتع بكافة السلطات لإجراء التحقيق على مستندات وفي عين الكائن ويمكن أن يستمع إليه من قبل مجلس الإدارة .  
+ بعد مفوض الحسابات تقريرا عن الرقابة موجها إلى كل من الوزير المكلف بالشباب والرياضة، ووزير المالية، رئيس مجلس الإدارة .

**المادة ٢٣.** - تلقي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الرسوم وخاصة ترتيبات الرسوم رقم ٨٩ - ١٧٣ الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٨٩ .

**المادة ٢٤.** - يكلف الوزيران الكلفان بالشباب والرياضة بالمالية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسوم .

مقرر رقم ت ٠٤٧ صادر بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٩١ ، يتعلق بتنظيم وضبط كيفية سير وتسهيل المركز الجهوي للتقوين المهني .

**المادة الأولى.** - يحدد طبقاً للمادة الرابعة من المرسوم رقم ٠٧٩ - ٩٠ الصادر بتاريخ ٣ يونيو ١٩٩٠ القاضي بإنشاء مراكز جهوية للتقوين المهني لكل من كيفية - روصو - شيلي بابي وأطار وتنظيم وسير الرأكز وفقاً لترتيبات هذا القرار .

**الباب الأول : المهام**

**المادة ٢.** - تستجيب المركز الجهوية للتقوين المهني لل حاجيات الأولية للولايات المعنية في اليد العاملة المتخصصة والقطاعات الأساسية في النشاط الاقتصادي، لتسهيل عملية إنتاج الشباب في دورة الإنتاج وتمثل اهدافها في :  
- تلبية حاجيات المؤسسات المتواجدة بالولاية من السيد العاملة المتخصصة  
- مساعدة المؤسسات وتنسيق المبادرات في مجال التقوين المهني

- الساهمة في تطوير الهن الصغيرة بمساعدة وتأطير تجمعات ورابطات الحرفيين ضمن الرفع من الكفاءة المهنية لليد العاملة

المادة 14. - يشرف رئيس المركز على تحضير وتنظيم التدريبات المذكورة في المادة 12 ويعين بعد الاتفاق مع المؤسسات العنية، الصالح التي ستجري فيها التدريبات ويشرف على المدربين مسؤول مكلف بتكوينهم.

المادة 15. - يمنع الدربون للمتدربين نقاطاً، اثناء فترة التدريب، على جميع الواد والتمرينتن الخاصة للإختصاصات الدراسية في كل شعبة، كما يفعل ذلك رئيس المركز فيما يتعلق بالسلوك العام.

المادة 16. - ينظم امتحان عند انتهاء التكوين ويقع اثره ترتيب التربصين وفقاً للنتائج التي يحصلون عليها اثناء الدراسة وفي الامتحان النهائي تمنح شهادة انتهاء التكوين التربصين اذا حصلوا على معدل عام يساوي 10/20.

المادة 17. - بصفة استثنائية، وفي انتظار صدور الاوامر القانونية اللازمة، تقدم جميع الشهادات والافادات وما بعد ذلك، والصادرة عن المؤسسات التكوينية التابعة لوزارة الوظيفة العمومية، والشغل والشباب والرياضة، الى توقيع الوزير، بعد تأشيرة من مديرية التكوين المهني والتربصات

#### الباب الخامس: لجنة التابعية

المادة 18. - تنشأ في كل مركز جهوي للتكنولوجيا لجنة متابعة يرأسها عبدة الدين ويفضم:

- رئيس المركز

- المندوب الجهوي لوزارة التجهيز

- المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية

- مكونين لا يقع اختيارهما من طرف رئيس المركز

المادة 19. - تجتمع لجنة التابعية مرة كل سنة على الأقل بدعوة من رئيسها.

تقوم هذه اللجنة بالإشراف على نشاطات المركز وهي مكلفة في هذا النطاق بدراسة وابدأ وجهة النظر في السائل الخاصة بالبرامج وسير التكوين واختيار الناھج والوسائل لتطبيق وتنظيم التربصات وضبط الاختيارات في هذا المجال

- باقتراح التعديلات الواجب ادخالها على البرامج المقررة من طرف الوزارة عند الحاجة.

- بالقيام بالإجراءات العملية الازمة لتطبيق سياسة الوزارة في مجال التكوين المهني

- بتحديد النظام الداخلي للمركز.

- بتقدير كيفية استعمال الاعتمادات المقدمة للمركز.

#### الباب الثالث: الالتحاق بالتدريبات التكوينية

المادة 8. - يسلك رئيس المركز والسير سجلاً خاصاً باسمه الترشحين للتكنولوجيا المهني وذلك بالتعاون مع السلطات بالولاية.

المادة 9. - تضبط شروط المشاركة في مناورة الدخول وتاريخ الامتحانات والبرامج وكيفية تنظيم وتركبة اعضاء لجنة الاختيار ضمن منكرة عمل يصدرها رئيس المركز.

المادة 10. - تضم لجنة الاختيار الى جانب رئيسها والمشرف عن المركز مدربين من المركز ومندوب عن الولاية وممثلين عن المؤسسات العنية. لا يمكن تعين رئيس المركز رئيساً للجنة.

المادة 11. - تعد اللجنة، بعد انتهاء وتحقيق مواد الامتحانات ولائحة الناجحين حسب الترتيب وفي حدود الامكنته المتوفرة وتضع اللجنة أيضاً لائحة تكميلية باسمه الترشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة. ويمكن استدعاء هؤلاء الترشحين لشغل الاماكن الشاغرة في حالة التأكد من شغورها.

#### الباب الرابع: نظام التكوين

المادة 12. - يتضمن التكوين في كل تخصص:

- دروس وتمرينات تطبيقية في الواد والتقنيات المتعلقة بالمهن التي تهتم بها الشعبة العنية
- تدريبات تطبيقية بالمؤسسات المتواجدة في الولاية.

المادة 13. - يخضع البرنامج السنوي للمركز، وكذلك محتوى وندة كل تكوين، الى موافقة ادارة التكنولوجيا المهني قبل الشروع في تطبيقها الا ان رئيس المركز يتمتع بصلاحية دراسة وانجاز اعمال خصوصية في مجال تكوين للمصالح المؤسسات الراغبة في ذلك.

مقرر رقم 099 صادر بتاريخ 9 مارس 1991 يقضى بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد من ولد الطلب، المولود سنة 1951 في شنقيطي، دكتور من سلك مساعد الدولة منذ 23/9/83، الحاصل على شهادة دكتورا في الطب من معهد الطب في موسكو بالإتحاد السوفيتي، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 100 صادر بتاريخ 10 مارس 1991 يقضى بتعيين استاذ متدرّب في التعليم العالي.

مادة وحيدة. - يعين السيد لهاب بن محفوظ (الأستاذ  
الحاصل على الليسانس وشهادة الدراسات العمقة من جامعة  
سيد محمد بن عبد الله في المغرب أستاذًا متدرّبًا في التعليم  
العالي مستوى أ (العلامة القياسية 1010) لمدة سنتين وذلك  
اعتباراً من فاتح أكتوبر 1989.

مقرر رقم 102 صادر بتاريخ 10 نيسان 1991 يقضى بتعيين استاذ متدرج في التعليم العالي .

مادة وحيدة. - يعين السيد عبد الفتاح بن باباه، المولود سنة 1961 في إكجوجت، المكتتب في جامعة نواكشوط بوصفه استاذًا سن سلك مساعد في الدولة منذ فاتح يناير 1990، الحاصل على الإفادة الأولى والثانية من التعليم العالي في العلوم القانونية بجامعة محمد الخامس بالرباط في المغرب. استاذًا متدرباً في التعليم العالي المستوى الأول (العلاء الفاسية 1010) لمدة سنتين وذلك اعتماداً من تغزير التاري

اللادة 20. تصدر لجنة التابعة محضر جلسة الاجتماع وتحال نسخة منه الى سلطة الإشراف، يعين رئيس المركز مقرر بهذه اللجنة.

المادة 21. - يكلف مدير التكوين المهني والتربيات بتطبيق هذا المقرر.

نحو صيغ مختلفة

مقرر رقم 024 صادر بتاريخ 20 يناير 1991 يقضي بتعيين وترسمه  
أستاذ في التعليم العالي.

مادة وحيدة . - يعين ويرسم السيد المختار بن الحسن، استاذ التعليم العالي مستوى 11 الدرجة الاولى (علامة قياسية 1010) منذ 11/11/89، والحاصل على شهادة الدكتوراه في الجغرافيا من جامعة روان في فرنسا، استاذًا في التعليم العالي مستوى 2 (العلامة القياسية 1100) الدرجة الاولى بدور اقتصاد اضافية وذلك اعتبارا من 1/11/90.

دفتر رقم 041 مصادر بتاريخ 29 يونيو 1990 يقضي بتعيين استاذ حاسيل على الالعابنص .

اللادة الأولى - يعين السيد فال ولد جدين المولود سنة 1960 بأطار الوريتاني الجنسية والكتتب والحوال إلى وزارة التهذيب الوهلي بوصيفه استاذ من سلك ساعددي الدولة سنداً فانع أكتوبر 1984 والحاصل على الليسانس في اللغة العربية والأدب العربي (شعبة الأدب من جامعة تلمسان بالجزائر) استاداً متدرباً مجازاً بدور اقديمية اضافية.

اللادة 2 - يرسم العني استادا حاصلا على الليسانص  
الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية  
الكافية قدرها سنتين، وذلك اعتبارا من 1/2/1988.

مقرر رقم 243 صادر بتاريخ 12 مارس 1991 يقضي بانتهاء خدمة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة.

المادة الأولى . - تم التأكيد اعتبارا من 1/9/1977 من انتهاء خدمة المرحوم محمد ولد مسعود طباج من سلك مساعدي الدولة كأن يعمل بوزارة التهذيب الوطني سن 30 يوليوز 1970

المادة 2. - يمكن لورثة العني عند الإقتضاء الاستفادة من حقوقهم في سماش الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انهاء الخدمة تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي .

25% للفترة من 1/7/69 وحتى 1/7/74

. 30% للفترة من 2/7/74 وحتى 30/7/77

مقرر رقم 248 صادر بتاريخ 16 مارس 1991 يقضي بتحويل موظف .

المادة الأولى . - يوضع السيد باب ولد محمد الفتاح، سفتش شفل، الموظف سابقا بالفتاشية رقم (1) للعاصمة تحت تصرف والي انشيري لشفل منصب مفتش جهوي لشفل .

المادة 2. - يصبح هذا القرار نافذا ابتداء من 27 يناير 1991

مقرر رقم 113 صادر بتاريخ 17 مارس 1991 يقضي بتصحيح المقرر رقم 131 / وواع ش ش ر / و م و ع الصادر بتاريخ 26/2/89 القاضي بتعيين وذمه بعض الفتيان الساميين في الصحة .

المادة الأولى . - نصح ترتيبات المادة 1 من المقرر رقم 131 / وواع ش ش ر / و م و ع الصادر بتاريخ 26/2/89 القاضي بتعيين وترسيم بعض الفتيان الساميين في الصحة كما يلي :

بدلا من : اعتبارا من 19/6/88

يقرأ : اعتبارا من 19/6/88 من حيث الراتب واعتبارا من 1/10/1986 من حيث الاقديمة

والباقي بدوره تغيير

مقرر رقم 106 صادر بتاريخ 10 مارس 1991 يقضي بحال موظف الى التقاعد المسبق .

مادة وحيدة . - يحال السيد ابراهيم هارونا، ممرض دولة الى التقاعد المسبق وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1990 بناء على الرسالة رقم 337 بتاريخ 8/7/90 المحيلة لطلب العني .

مقرر رقم 107 صادر بتاريخ 10 مارس 1991 القاضي بجعل موظف في وضعية خارج الإطار .

يجعل السيد محمد بن هنون، كاتب ادارة عامة، الحال الى البحرية في نواذيبو منذ 23/3/88، في وضعية خارج الإطار ليتابع خدمته في هذه المؤسسة وذلك اعتبارا من 17/11/90 .

المادة 2. - وفي هذه الوضعية يفقد العني حق التقدم والتقاعد

مقرر رقم 108 صادر بتاريخ 10 مارس 1991 يقضي بتعيين وترسم مهندس في اشغال الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية .

مادة وحيدة . - يعين ويرسم السيد تارو بن السادس مهندس ساعد تقني في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية من مستوى الثاني، الدرجة السادسة (العلامة القياسية 850) منذ 17/6/84 والحاصل على شهادة الدراسات العالمية في الملكية الصناعية من جامعة استراسبور فرنسا مهندسا في اشغال الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة السادسة (العلامة القياسية 870) بدون اقدسية اضافية وذلك اعتبارا من 10/7/84 من ناحية الافتسبة ومن 18/12/90 من ناحية الراتب .

مقرر رقم 124 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 القاضي بترسيم استاذ حاصل على النيصانص.

مقرر رقم 116 صادر بتاريخ 18 مارس 1991 يقضي بإلغاء ترتيبات المقرر رقم 11 بتاريخ 91/1/7.

مادة وحيدة. - يرسم السيد محمد محمود بن بون استاذ متدرب حاصل على الليسانص (العلامة القياسية 810) منذ فاتح اكتوبر 1985 استاذًا حاصلًا على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الإحتفاظ بأقدمية قدرها سنة وذلك اعتباراً من 14 مايو 1989.

المادة الأولى . - تلغى ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 11  
بتاريخ 91/1/7 المتعلقة بحالات بعض موظفين الى التقاعد  
لبلوغهم السن القانونية او نهاية فترة الخدمة وذلك بالنسبة  
للسيد مان ابراهيم مافتشر خريجنة .

مقرر رقم 137 صادر بتاريخ 31 ماي 1991 ، يقضى بتعيين وترسيم بعض أستاذة التعليم الثانوي .

مقرر رقم 117 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 القاضي بتصحيح  
مقررات متعلقة بتكون موظف.

المادة الأولى - يعين ويرسم التلاميذ الموظفون، والموظفوں التلاميذ التالية اسماؤهم الحاصلون على شهادة الكفاءة في الأستاذية في التعليم الثانوي من المدرسة العليا (م و ع) بنواكشوط من ناحية الراتب اعتبارا من 23 سبتمبر 1990 ومن ناحية الأقدمية ابتداء من 19 يونيو 1990 وذلك حسب البيانات التالية :

مادة وحيدة . - تصحح ترتيبات المادة الأولى من القررين رقم 516 بتاريخ 90/9/23 المتعلقين بتمديد فترة تدريب السيد جدو سنكالو وذلك حسب البيانات التالية :

بدلا من : السيد جدو سنكالو استاذ حاصل على الليسانص يقرأ : السيد جدو سنكالو استاذ في التعليم العالي مستوى أول الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 1160) منذ فاتح يناير 1987 .

أساتذة للتعليم الثانوي الدرجة الاولى (العلامة الفقيهية 810)  
بدون أقدمية اضافية :

والباقي بدون تغيير.

محمد محمود ولد وليد  
الشيخ ولد الب  
ولد عيسى الخطّار

مقرر رقم 123 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 يقضي بتصحيح المقرر رقم 682 الصادر بتاريخ 11/12/80 المتعلق بتعيين وترسيم اداري

ساتنة للتعليم الثانوي الدرجة الثانية (العلامة القياسية 890)  
بدون أقدمية إضافية :

مادة وحيدة. - تصحح ترتيبات المادة الثانية من المقرر رقم 682 الصادر بتاريخ 12/11/80 المتعلق بتعيين وترسيم السيد كلايا بن أليوي اداري مدنى وذلك حسب البيانات التالية:

محمد بن ولد ببها ولد الخطار أستاذ اعدادية الدرجة الثالثة  
(العلامة القياسية 820) سنت

**بدلًا من : 50 نقطة من العلامة القياسية  
مقرأ : 100 نقطة من العلامة القياسية**

كي موسى ملال  
اسناد اعدادية الدرجة الثالثة  
(العلامة الفقيهية 820) سند  
88/7/20

على شهادة من السلك (1) من الدرجة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط، فنية سامية في الصحة من المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 720) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 18 يوليو 1989 من ناحية الأقدمية واعتبارا من فاتح يناير 1990 من ناحية الراتب.

مقرر رقم 148 صادر بتاريخ 31 مارس 1991 : يقضي بتعيين وترسم فنية سامية في الصحة .

مادة وحيدة . - تعيين وترسم السيدة افاثو سي ممرضة دولة من المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) منذ 26/8/86، الحاصلة

### وزارة المياه والطاقة

#### نصوص تنظيمية

أسعار الوصل والخروج من المخازن، وصندوق الدعم  
مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية في  
نواكشوط (أوقية/ هكتوليتر)

مقرر رقم ت 028 صادر بتاريخ 26 فبراير 1991 يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة .

المادة الأولى . - ستحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجهما من المخازن على النحو التالي:

	غزوال السوق الداخلي وال	فيول	بترول	كيروزين	بنزين عادي	سبير	
1116,77	2302,90	2701,74	2701,74	2029,37	1930,25		سعر الدخول
141018	4764,13	3735,28	-	7358,75	7506,70		سعر الخروج
-	950,00	-	-	1061,34	1400,00		صندوق الدعم

مخزن (ش. م. ت. م. ب) ابوين سانترال انواذيبو (أوقية/ هكتوليتر)

	غزوال السوق الداخلي والصيد	فيول	بترول	كيروزين	بنزين عادي	
1975,09	-	2213,46	2332,75	2332,75	1917,65	سعر الدخول
2512,97	-	-	-	-	-	سعر التكلفة
109,89	-	-	-	-	-	قضاء ضريبة على الهاشم المنوح
2622,86	-	4599,91	3276,76	-	7162,53	سعر الخروج
-	-	950,00	-	-	1061,34	صندوق الدعم

الملحقات من 1/1/89 إلى 14/4/90

## (مخزن ازويرات أوقية للهكتوليتر)

بنزين عادي	بنزول	غرووال س د	
1928,45	2343,55	2224,26	سعر الدخول
7330,71	3553,12	4857,84	سعر الخروج
1067,00	-	955,00	صندوق الدعم

## السعر الأقصى عند المخخة

الاماكن	بنزول	غازوال	سيبير	بنزين عادي
عدل بقر	52,3	61,7	89,7	91,6
عين فربا	47,6	57,1	84,9	86,6
عيون العتروس	45,4	56,9	84,6	86,3
اكحوجت	42,0	51,7	79,0	80,6
الاك	41,0	51,0	78,4	80,0
اطار	44,2	53,8	81,3	82,9
اجوير	40,7	50,4	77,8	79,3
اشرم	43,4	53,0	80,5	82,1
بوغى	42,1	51,8	79,2	80,8
بابابى	42,5	52,2	79,6	81,2
باسكتر	53,3	62,6	90,7	92,5
بروستيله	50,4	59,8	87,8	89,5
بتلميت	40,1	49,9	72,2	78,7
شنقيط	45,9	55,5	83,0	84,7
شفار	41,9	51,5	79,0	80,5
شوم	35,3	48,0	74,9	-
ديكن	50,3	59,8	87,7	89,5
ادويراد	46,9	56,4	84,1	85,8
الفايرة	43,8	53,4	81,0	82,6
افديرل	37,0	49,4	75,7	-
اديني	39,2	48,9	76,2	77,7
كيهيدى	43,6	53,3	80,8	82,4
كينا	45,0	54,6	82,2	83,9

86,0	83,9	56,3	46,7	كنكوصا
83,5	81,9	54,3	44,5	كامور
83,3	81,6	54,1	44,5	كررو
84,2	82,5	55,0	45,4	أمبود
81,2	79,6	52,2	40,6	مقطع لحجار
79,2	77,7	50,4	40,6	المذرذرة
83,1	81,5	53,8	44,2	الجرية
89,5	87,7	59,8	50,4	النعمة
-	74,0	46,9	34,2	نواديبيو
77,4	75,9	48,5	38,8	نواكشوط
77,7	76,2	48,8	39,1	واد النافة
80,8	79,2	51,8	42,2	أركيز
79,3	77,8	50,4	40,7	روصو
81,6	80,0	52,5	42,8	سانكراافا
86,3	84,6	56,8	47,3	سيلبابي
85,9	84,2	56,5	46,9	تجكجا
85,5	83,8	56,1	46,6	الطينطان
88,3	86,5	58,7	49,2	تمبدغة
78,2	76,7	49,4	39,6	تكند
-	75,7	49,4	37,0	أزويرات

المادة 2.- يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم ت 010 وص ث س/ الصادر بتاريخ 14/1/90.

المادة 3.- يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووالى ولاية انواكشوط والولاية والحكام في الداخل، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت 052 صادر بتاريخ 31 مارس 1991 يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى.- ستتحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي  
أسعار الوصل والخروج من المخازن، وصندوق الدعم مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية في نواكشوط (أوقية/هكتوليتر)

سعر الدخول	سعر الخروج	صندوق الدعم	سيبر عادي	بنزرين	كيروزين	بترول	غاز السوق اف يول الداخلي وال
876,51	1396,3	954,85	954,85	1287,21	1405,69		
1143,78	4764,13	1770,57	-	7358,75	7506,70		
-	1893,54	-	-	1918,62	2040,30		

مخزن (ش م ت م ب) ابوبین سانترال انوانسیو (أوقيه/ هكتوليتر)

غزوال الصيد	غزوال السوق الداخلي	غزوال السوق فيول	بترول	كيروزين	بنزين عادي	
1341,82	-	1341,82	1430,24	1430,24	1340,90	سعر الدخول
1821,50	-	-	-	-	-	سعر التكلفة
						نماء ضريبة على الهامش المنوح
	109,89	-	-	-	-	الشركات من 1/1/89 إلى 90/4/14
1931,39	-	4599,91	2265,64	-	7162,53	سعر الخروج
-	-	1856,79	-	-	1730,77	متذوق الدعم

(مخزن از ویرات اوقیه للهکتو لیتر)

بنزين عادي	بترول	غازوال س د
1351,70	1441,04	1352,62
7330,71	2549,09	4857,84
1662,00	-	1876,00

البعض الأقصى عند المفسّرة

الأماكن	بترول	غاز وال	بنزين عادي	سيبير
عدل بقر	32,7	61,7	89,7	91,6
عين فربا	28,0	57,1	84,9	86,6
عيون العتروس	27,7	56,9	84,6	86,3
الجو偈ت	22,3	51,7	79,0	80,6
الايك	21,7	51,0	78,4	80,0
اطار	24,5	53,8	81,3	82,9
اجوير	21,0	50,4	77,8	79,3
اشرم	23,7	53,0	80,5	82,1

الأماكن	بترول	غازوال	بنزين عادي	سيبير
بوغي	22,4	51,8	79,2	80,8
بابابى	22,9	52,2	79,6	81,2
باسكتون	33,6	62,6	90,7	92,5
بوسطيلة	30,8	59,8	87,8	89,5
بتلميت	20,5	49,9	72,2	78,7
شنقيط	26,3	55,5	83,0	84,7
شقار	22,2	51,5	79,0	80,5
شوم	25,2	48,0	74,9	-
ديكني	30,7	59,8	87,7	89,5
أدويرار	27,2	56,4	84,1	85,8
الفايرة	24,1	53,4	81,0	82,6
أنديرك	27,0	49,4	75,7	-
أريبني	19,5	48,9	76,2	77,7
كيهيدى	24,0	53,3	80,8	82,4
كيفا	25,4	54,6	82,2	83,9
كنوكوسا	27,0	56,3	83,9	86,0
كامور	44,251	54,3	81,9	83,5
كرود	24,8	54,1	81,6	83,3
أمبود	25,7	55,0	82,5	84,2
قطع لحجار	22,8	40,6	52,2	79,6
الذرنة	21,0	50,4	77,7	79,2
الجرية	24,6	53,8	81,5	83,1
النعة	30,7	59,8	87,7	89,5
مواديبو	24,1	46,9	74,0	-
سواكشوط	19,2	48,5	75,9	77,4
واد الناقة	19,5	48,8	76,2	77,7
اركيز	22,5	51,8	79,2	80,8
روصو	21,07	50,4	77,8	79,3
صانكرافا	23,2	52,5	80,0	81,6
سبليبابي	27,7	56,8	84,6	86,3
تحكجا	27,2	56,5	84,2	85,9
الطينطان	26,9	56,1	83,8	85,5
تعبدعة	29,5	58,7	86,5	88,3
تكند	20	49,4	76,7	78,2
ازويرات	27,0	49,4	75,7	-

السيد المصطفى ولد مولود مهندس هندسة مدنية وتقنيات  
صناعية.

اللادة 2. - يلغى هذا القرر ويحل محل القرر رقم 028/91/ص.س، الصادر بتاريخ 26/2/1991.

مرسوم رقم 91-064 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 / ر.ل ع خ و  
يقضى بتعيينات في وزارة المياه والطاقة.

اللادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة  
وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووالى ولاية  
لواكشوط والولاة والحكام في الداخل كل حسب  
أفضلاه، بتنفيذ هذا القرر.

المادة الأولى. - يعين في وزارة المياه والطاقة اعتبارا من  
26 ديسمبر 1990

في ديوان الوزير :

- المستشار الكلف بالياه : السيد احمد ولد محمد محمد  
مهندس مساعد.

رسوم رقم 91-055 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضى بتعيين  
في وزارة المياه والطاقة .

- رئيس مصلحة الدراسات والتخطيط : السيد سعد ابيه  
ولد محمد الحسن مهندس رئيسي  
- رئيس مصلحة المياه الحضرية : السيد حمدي ولد محمد  
الأمين مهندس اشغال مساعد.

اللادة الأولى. - يعين في وزارة المياه والطاقة اعتبارا من 19  
ديسمبر 1990 :  
في ديوان الوزير :

الستشار الكلف بمنطقة استثمار نهر السنغال :

### وزارة التنمية الريفية

وعلى هذا الاساس فانه مكلف بكافة القضايا المتعلقة بالزراعة  
وتربية الماشي وحماية الطبيعة والهندسة الريفية كما  
يعتبر مسؤولا عن القضايا ذات الصلة بالبحث الزراعي  
والبيطري والتأثير الفني وتكوين المستثمرين الزراعيين  
وتعزيز التقنيات الزراعية الحديثة وكذلك التعاون والفرض  
الفلاحي

وهو مكلف كذلك بالعلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية  
المهمة بتنمية القطاع الريفي.

اللادة 2. - تتألف الادارة المركزية لوزارة التنمية الريفية من:  
1- الامانة العامة التي تلحظ بها مصلحتنا العلاقات الخارجية  
والاحياء الزراعية وخليل التخطيط

رسوم تنظيمية

رسوم رقم 91-029 صادر بتاريخ فاتح ابريل 1991 ، يقضى  
بتغيير صفاتيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الادارة المركزية  
لقطاعه .

المادة الأولى. - تتمثل مهمة وزير التنمية الريفية في  
نصرور وتعزيز ومتابعة وتقدير سياسة التنمية الريفية  
الرسوسة من طرف الحكومة سعيا الى تحقيق الاكتفاء  
الذاتي في المجال الغذائي ومحاربة الترزوخ الريفي وترقية  
القطاع الريفي في المجالات الاقتصادية والفنية والاجتماعية

المادة.6. - يكلف المستشارون الفنيون بمعالجة القضايا الوكلة اليهم من طرف الوزير كما يبدون أراءهم بخصوص مختلف الملفات التي يستشارون بشأنها.

المادة.7. - يكلف مراقب الشؤون الإدارية طبقا لترتيبات المرسوم رقم 119 - 82 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1982 بمراقبة سير كل الصالح الخاضعة لسلطة الوزير.

المادة.8. - تخضع المؤسسات العمومية التالية لوصاية وزارة التنمية الريفية:

- المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية.
- المركز الوطني لتربية الماشي والبحوث البيطرية.
- الدراسة الوطنية للتقوين والإرشاد الزراعي.
- مزرعة أمبورية.
- الشركة الموريتانية لتربية وتسويق الماشي.

- الشركة العربية الموريتانية الليبية للتنمية الزراعية.

- الشركة الوطنية للتنمية الريفية
- الحظيرة الوطنية في إدياولينك.

المادة.9. - تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية ب:

- السكرتارية المركزية
- تسيير كافة العمال
- التكوين المستمر لجميع العمال
- اعداد ميزانية الوزارة.

- المحاسبة والتسيير المالي وتنفيذ ميزانية الوزارة.

- المحاسبة العينية.
- متابعة الملفات المتعلقة بصفقات الدراسات وتوفير اللازم والاحتياجات من طرف الوزارة.
- المتابعة الإدارية للمؤسسات العمومية.
- ترجمة النصوص التشريعية والإدارية بكل وثيقته تهم الوزارة.
- التوثيق والمحفوظات.

2- يتالف الديوان من :

- مكلفين اثنين بمهمة
- ثلاثة مستشارين فنيين

3- مراقب الشؤون الإدارية

4- الدبريات المركزية التالية :

- مديرية الشؤون الإدارية والمالية
- مديرية الزراعة
- مديرية تربية الماشي
- مديرية حماية الطبيعة
- مديرية الهندسة الريفية

المادة.3. - يكلف الأمين العام ب :

- تنسيق وانعاش أنشطة جميع الدبريات والمؤسسات التابعة للوزارة.

- تسيير الوارد البشرية والمادية والمالية في القطاع.

- متابعة ومراقبة تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير.

المادة.4. - تضم الأمانة العامة :

1- مصلحة العلاقات الخارجية : وهي مكلفة تحت السلطة البأشرة للأمين العام بالعلاقات مع الشركاء الخارجيين من دول ومنظمات دولية وإقليمية تعنى بشؤونها بالقطاع الريفي. في إطار نشاطات الوزارة وبالتنسيق مع الوزارة الكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

2- مصلحة الإحصاءات الزراعية :

وهي مكلفة بجمع ومعالجة المعلومات وكذلك نشر الإحصاءات المتعلقة بجميع نشاطات القطاع الريفي.

3- خلية التخطيط وهي مكلفة بالبرمجة واعداد الميزانيات ومتابعة الاستثمارات في القطاع الريفي وصياغة السياسات الوطنية والجهوية والقطاعية المتعلقة بالتنمية الريفية.

المادة.5. - يخضع المكلفين بمهام للسلطة البأشرة للوزير وهم مكلفون بكل اصلاح او دراسة او مهمة تسند إليهم من طرف الوزير

- المادة 13. - يساعد مدير الزراعة في مهامه مدير مصلحة الارشاد الزراعي وتتألف من :
- قسم التعاونيات
  - قسم الارشاد
- المادة 14. - يساعد مدير تربية الماشي في مهامه مدير مصلحة التموين واللوازم وتتألف من :
- قسم اللوازم والنشأت
  - قسم التموين
- المادة 15. - تكلف مديرية تربية الماشي بكافة القضايا المتعلقة بتنمية الانتاج الحيواني والحماية الصحية وخاصة :
- إعداد وتنفيذ السياسات القطاعية المتعلقة بالمنتجات الحيوانية.
  - اعداد ومتابعة وتقدير مشاريع تنمية الماشية.
  - اعداد وتنسيق ومتابعة وتقدير حملة التطعيم
  - تعميم تقنيات الانتاج الحيواني والعلفي وكذلك جمع وحفظه وتصبير وتحويل المنتوجات الحيوانية.
  - تكوين التمرين وعمال التأطير.
  - تنظيم التمرين داخل تنظيمات مهنية وخاصة ما يتعلق المتعلقة بتعاونيات التمرين واتحاداتهم.
  - اقامة وتشغيل حظائر التطعيم والراقبة الفنية لحركة الماشي (العاش، الأسواق، الارتفاع، الإستيراد، التصدير والاستغلال) وتطوير وتحسين وسائل الشرب وحفظ وتنمية وتحسين الراعي.
  - تنظيم وتنفيذ الإجراءات الصحية المتعلقة بالحيوانات والمنتوجات الغذائية ذات الأصل الحيواني على الحدود ودراسة وتطبيق المعاهدات الدولية في هذا المجال.
  - الرعاية والحماية الصحية للمواشي والوقاية من الأمراض الشائعة المعدية على عموم التراب الوطني والمساعدة البيطرية للمنمرين والمزارعين
  - التفتيش الصحي للمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني والراقبة الفنية للمجازر ومتانشات التبريد المعدة لحفظ المواد الغذائية من أصل حيواني ووحدات تصبير وتحويل المنتوجات الحيوانية.
- المادة 15. - يساعد مدير تربية الماشي في مهامه مدير مساعد وتنضم المديرية ثلاثة مصالح:
- مصلحة الانتاج الحيواني وتتألف من :

- المادة 10. - يساعد المدير الإداري والمالي في مهامه مدير ساعد وأربعة مصالح :
- مصلحة السكرتارية المركزية .
  - مصلحة العمال والتكونين المستمر
  - مصلحة المالية والحسابية .
  - مصلحة التشريع والترجمة والتوثيق .
- المادة 11. - تكلف ادارة الزراعة بكافة القضايا المتعلقة بتنمية الانتاج الزراعي وحماية النباتات وخاصة :
- إعداد وتنفيذ السياسات القطاعية المتعلقة بالمنتوجات النباتية .
  - اعداد ومتابعة وتقدير المشاريع الزراعية .
  - تحسير وتنسيق ومتابعة وتقدير الحملة الزراعية .
  - تعميم تقنيات الانتاج والكتنة الزراعية وجمع وحفظ تصبير وتحويل المنتوجات الزراعية .
  - تكوين المستثمرين الزراعيين وعمال التأطير .
  - تنظيم المزارعين داخل تنظيمات مهنية وخاصة ما يتعلق بتعاونيات المزارعين واتحاداتهم .
  - القضايا الفنية المتعلقة بالإصلاح العقاري وشروط إقامة التجربين الزراعيين .
  - القضايا الفنية المتعلقة بتنظيم وتوسيع القرض الزراعي .
  - تنظيم وتنفيذ المراقبة الصحية على المنتوجات النباتية في سطاق الحدود ودراسة وتطبيق المعاهدات الدولية في هذا المجال وكذلك مراقبة استيراد المنتوجات النباتية .
  - مراقبة وحماية الزروعات والمحاصيل والخزونات من البلاد الزراعية .
  - الرعاية الصحية للمواد الغذائية ذات الأصل النباتي والراقبة الفنية على وحدات تخزين وتحويل المنتوجات النباتية .
- المادة 12. - يساعد مدير الزراعة في مهامه مدير مساعد وتنضم المديرية خمس مصالح :
- مصلحة الدراسات والبرامج التي تتألف من :
  - قسم الدراسات
  - قسم البرامج والتابعة
  - مصلحة الانتاج الزراعي التي تتألف من :
  - قسم الكتبة الزراعية
  - قسم الانتاج الزراعي
  - قسم الصناعات الزراعية والغذائية .
  - مصلحة الإرشاد الزراعي وتنضم :
  - قسم الاستغلال .

- القضاء على الحيوانات الضارة بالتعاون مع ادارة تربية المواشي.
- تنظيم منتجي المواد الغابوية داخل تنظيمات مهنية خاصة كالتعاونيات.

المادة 16. - يساعد مدير حماية الطبيعة في مهامه مدير مساعد وتضم المديرية ثلاثة مصالح:

- مصلحة الدراسات والبرمجة وتنتألف من :
- قسم الدراسات والبرامج .
- قسم المتابعة والتقييم .

مصلحة حفظ التربة والراغي وتنتألف من :

- قسم مكافحة زحف الرمال .
- قسم استصلاح وحماية الراغي .

مصلحة التشجير والحيوانات البرية وتنتألف من:

- قسم التشجير .
- قسم الاستغلال الغابوي .
- قسم الحيوانات البرية والحظائر الوطنية .

المادة 17. - تكلف مديرية الهندسة الريفية بكافة القضايا المتعلقة باستصلاح المجال الريفي وتنمية التجهيزات والمنشآت الريفية وخاصة:

- تصوّر وتنفيذ ومراقبة السدود والحواجز .
- تصوّر وتنفيذ ومراقبة النباتات المائية الصغيرة واستصلاح البرك والجاري الفيضانية ومسك المصادر .
- حماية الناطق الحضري والريفي من الفيضانات والبحار .
- تصوّر وتنفيذ ومراقبة الاستصلاحات المائية والزراعة والمنشآت المائية .
- تصوّر شق وتنفيذ ومراقبة المسالك الريفية وكل المنشآت والتجهيزات الهدافة إلى تحسين ظروف عيش سكان الريف .
- اعداد وتنفيذ السياسات القطاعية في هذا المجال .

- اعداد ومتابعة وتقدير الشاريع المرتبطة بهذه التوجيهات .

- الدعم الفني ومراقبة الفعاليات المتعلقة باستصلاح المجال الريفي التي تقوم بها الجماعات العمومية والخاصة والمؤسسات العمومية وشركات الاقتصاد الخالط والقطاع الخاص .

المادة 18. - يساعد مدير الهندسة الريفية في مهامه مدير مساعد وتخدم المديرية مصلحتين وقسمين مكلفاً بالعدادات والتمويلين :

- القسم الرعوي .
- قسم الإحصاءات الحيوانية .
- قسم الارشاد .

مصلحة الصحة الحيوانية وتنتألف من :

- قسم الوقاية الصحية الحيوانية .
- قسم متابعة حملات التطعيم .

مصلحة اللوازم والتمويلين وتنتألف من :

- قسم اللوازم والمنشآت .
- قسم التمويلين .

المادة 15. - تكلف مديرية حماية الطبيعة بكافة القضايا المتعلقة بمكافحة التصحر وتطوير انتاج الخشب وحماية الحيوانات البرية والغابات وخاصة:

- اعداد وتنفيذ السياسات القطاعية في هذا المجال .
- اعداد ومتابعة وتقدير الشاريع المرتبطة بهذه المجالات .
- تحضير وتنسيق ومتابعة وتقدير حملات التشجير .
- تحديد وتطبيق طرق مكافحة التصحر وحفظ التربة وحماية وتحسين الغطاء النباتي .
- تطور وانجاز ورقابة وصيانة الخطوط الواقية من الحرائق وكذلك كل الاستصلاحات التي تقام من أجل حماية الطبيعة

تسخير الغابات المصنفة وحفظ المياه والغابات .

- تطور وانجاز وتسخير الاحتياطات المصنفة والحظائر الوطنية .

- كل القضايا المتعلقة بتنمية انتاج الخشب والمواد ذات الأصل الغابوي وكذلك مراقبة استغلال هذه المواد وتسويقها وتحويلها .

- تحديد وتطبيق الاجراءات والاساليب الهدافة إلى الحد من استهلاك مصادر الطاقة الخشبية وذلك بالتعاون مع الصالح الاجرى المعنية .

- حماية الغابات والحيوانات البرية ومراقبة الفحص .



**الرئيس**  
احمد سالم ولد احمد المستشار الفني لوزير التنمية الريفية  
خلفاً للسيد الشيخ احمد ولد الخليفة  
والباقي بدون تغيير.

**المادة 2.** - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا  
الرسوم.

**المادة 3.** يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم ت 050 صادر بتاريخ 30 مارس 1991 ، يقضي باعتماد  
تعاونية امحيريقه الزراعية (امزيقنة) دار النعيم

**المادة الاولى.** - تعتمد تعاونية امحيريقة الزراعية في  
مقاطعة دار النعيم (ولاية نواكشوط)، وذلك طبقاً للمادة رقم  
36 من الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر  
بتاريخ 18/7/1967 التضمن للنظام الأساسي للتعاون.

**المادة 2.** - تكلف مصلحة الارشاد والانتاج الزراعي بالقيام  
بإجراءات تسجيل التعاونية النكورة لدى كتابة الضبط  
بحكمة نواكشوط.

**المادة 3.** - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ  
هذا القرار.

- دكتور محمد الخثار ولد المصطفى، مدير تربية الموashi:  
عضو استحقاقى  
- محمد عبد الله ولد محمد الامين مدير الكتب الوطني  
للإحصاء  
- محمد سالم اللقب الداه ولد ابراهيم، إداري في السلك  
المالي، ممثل وزارة المالية  
- محمد سالم ولد زين، المستشار الفني لوزير الصحة  
والشؤون الاجتماعية  
- الحضرمي ولد احمد، مدير الصناعة، عضو استحقاقى  
- محمد عبد الله لو، مساعد بيطرى وممثل اتحاد العمال  
الموريتانيين  
- الشیخ ولد سیدی، ممثل عمال المركز الوطني للتربية  
الموashi والبحوث البيطرية.

**المادة 2.** - يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة  
والخالفة وخاصة المرسوم رقم 149 - 85 الصادر بتاريخ  
17 يوليو 1985.

**المادة 3.** يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 91-053 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 / رح / و ت ر  
يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 90-093 الصادر بتاريخ 19  
يوليو 1990 والقاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة مرعمة  
أمبورية.

**المادة الاولى.** - تعديل ترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم  
90 الصادر بتاريخ 15 يونيو 1990 على النحو التالي :

### وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91-061 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 . يتضمن  
تعديل المادة الاولى من المرسوم رقم : 051 - 90 ، القاضي بتعيين  
رئيس وأعضاء مجلس ادارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

«يعين السيد محمد ولد الثاني المستشار برئاسة اللجنة  
العسكرية للخلاص الوطني، رئاسة الدولة، رئيساً لمجلس  
ادارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي»  
الباقي بدون تعديل

**المادة الثانية:** - تلغى كل الترتيبات السابقة الخالفة لهذا  
الرسوم

**المادة الثالثة:** يكلف وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي بتنفيذ  
هذا المرسوم

**المادة الاولى :** تعديل المادة الاولى من المرسوم رقم 051 - 90 .  
الصادر بتاريخ 12 مارس 1990 كما يلى :

## وزارة الإعلام

### نصوص مختلفة

#### برخص تنظيمية

مقرر رقم 025 صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 يحد صلاحيات  
المجلس تسيير مشروع الإعلام والتجهيز والإتصال بديوان وزير

الكاتب العام ويتضمن تعيين الوكالة في الترقي.

قرار رقم 024 صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 يتضمن إنشاء  
الأول - أنشئت بديوان وزير الإعلام خلية تنسيق  
مشروع الإعلام والتجهيز والإتصال (( )) .

المادة الأولى - يكلف السيد حبيب الله ولد عبود، الكاتب العام  
لوزارة الإعلام، تحت سلطة الوزير، بمراقبة تسيير جميع

ادارة الفطاع، ويتضمن تطبيق مختلف الإجراءات التي  
يستخدمها الوزير لا سيما المسائل التالية:

- تنسيق ومراقبة جميع الدبييات والصالح والهيئات  
التابعة للوصلاتية الفنية في القطاع ..

- مرکزة البريد الوجه إلى الفطاع وترجيه إلى المديريات  
والأعمال الإدارية القديمة لتقدير الوزير.

- يعين النسق المسؤول عن الخلية بمقره من  
والصالح.

- الدراسات والنظر مسبقاً في جنبي مشاريع الرسائل  
والأعمال الإدارية القديمة لتقدير الوزير.

- مرافقته تنفيذ قرارات الوزير.

4.1. تحضر الندقات على الأموال الواردة من التمويل  
الجي-س قبل التنسيق المسؤول عن حلية الإعلام  
ويتطلب والإتصال وتقديم لتأشيرية الكاتب العام للوزارة  
الخاصة للقطاع .

- تسيير الإعتمادات .

المادة 2. يعوض للسيد حبيب الله ولد عبود، الكاتب العام  
غير مقابل الوطني للتمويل وفق الشروط ذاتها المحددة

لوزارة الإعلام بترقيق مايلي :

- جمبي مستندات الحاسبة .

- وثائق التأليف بسمة وبطاقات تنقل حبيب الوظفرين  
والوكلاء التابعين للقطاع، داخل البلاد .

- وهذه الصلاحية الأخيرة يسبق التوقيع بعبارة "من الوزير وبتفويض منه، الكاتب العام".

المادة 3. - يبلغ نموذج من توقيع السيد محمد حبيب الله ولد عبدو، في نسختين الى الأمر بالصرف - المفروض والرقابة المالية.

المادة 4. - يسجل هذا المقرر وينشر كلما دعت الحاجة.

- الرسائل باستثناء الموجهة منها الى رئيس اللجنة العسكرية لخلاص الوطني والهيئات الدولية.

- مذكرات العمل.

- أذون الطلب

- جداول الارسال

- طلبات النقل .

- البلاغات الإذاعية والتلفزيونية وعن طريق جريدة الشعب

- نسخ القرارات والقرارات والتعليمات الوزارية

### كتابة الدولة المكلفة بشؤون اتحاد المغرب العربي

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91-052 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يتضمن تعين مدير ديوان.

المادة الأولى. - يعين السيد محمد سالم ولد الحسن، اقتصادي.

### 3- احتجاجات

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري رقم 009  
بتاريخ 18 نوفمبر 1984، وأنه لا تتعلق أية حقوق أو ابعاد  
عقارية حالية أو محتملة ما عدا ما يلي : لا شيء

ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل  
بين يدي الحافظ الموقـع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر  
اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في  
أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية  
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوان بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بنواكشوط بدائرة الترارزة

تبعا للطلب الشعري رقم 225 المقدم بتاريخ 25 سبتمبر 1990، طلب السيد مولاي احمد ولد مولاي احمد، المقيم

بنواكشوط والقاطن بنواكشوط :

تسجيل مبني، حضري مشيد يتمثل في قطعة ارض مستطيلة الشكل في دائرة الترارزة وتقدير مساحتها بـ : (33509 أمتار مربعة)، واقعة بملتقى الطرق. وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم القسيمة 9/نـ ا بتيارت وتحدها من الشمال قطعة أرضية بدون رقم ومن الجنوب قسيمة صرفنة ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب قطعة أرضية بدون رقم.

**حفظ الملكية والحقوق العقارية**  
**مكتب نواكشوط**  
**اعلان رسم حدود**

يقام في السابع عشر من ابريل 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا بربما برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط مقاطعة لقصر التمثال في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 169 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 168 أ الحي لقصر القديم ويحدها من الشمال شارع الشيخ المهدى، ومن الجنوب شارع الشيخ سعد بوه، ومن الشرق القسيمة رقم 168 ب (ب ف 272 الترارزة)، ومن الغرب شارع سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم.

وقد طلب تسجيلها السيد الناجي ولد احمد، صاحب التصريح والقيمة بنواكشوط.

تبعا للطلب الشرعي الصادر بتاريخ 17 يوليو 1990، رقم 221.

ويدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلي عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة.

**حافظ الملكية العقارية**  
**ديون بوبكر**

**حفظ الملكية والحقوق العقارية**  
**مكتب نواكشوط**

**إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري**  
**بنواكشوط بدائرة الترارزة**

بناء على الطلب الشرعي رقم 239 القدم بتاريخ 28 فبراير 1991، طلب السيد احمدو فال ولد محمد المصطفى، التاجر الفقير بنواكشوط والقاطن بتنسويم تسجيل مبني ضري مشيد يتمثل في قطعة ارض مستطيلة الشكل في دائرة الترارزة وتقدير مساحتها ب : (300 مترا مربعا) ، انه بمقاطعة تنسويم . وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 11 الحي "هـ 2" ويحدها من الشمال القسيمة رقم 180 من الجنوب القسيمتان رقم 178 و 176 ومن الشرق محل زرن اسم ومن الغرب القسيمة رقم 179.

يقام يوم الأحد السابع عشر من ابريل 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط مقاطعة عرفات التمثال في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 330 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 69 و 71 الحي من، كارفور ويحدها من الشمال طريق الأمل، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 73 ، ومن الغرب القسيمتان رقم 68 و 70.

وقد طلبت تسجيلها السيدة الساعية بنت التوراد، صاحبة التصريح والقيمة بنواكشوط.

تبعا للطلب الشرعي الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990، رقم 226.

ويدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلي عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة.

**حافظ الملكية العقارية**  
**ديون بوبكر**

بيان يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري رقم 16 بالاتفاق من طرف مندوب الحكومة بتاريخ 19 فبراير 1987.

يجوز لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بنبي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

**حافظ الملكية العقارية**

**ديون بوبكر**

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 2697 الصادر بتاريخ 24 يناير 1984 من دائرة الترارزة، ملكاً للسيد مالك بي، المولود سنة 1938 في تيس (السينغال)، مقاول في نواكشوط.

موثق العقود  
خليهـن ولـدـان

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 2765 القسيمة رقم 513 الحي أ بتاريخ 11 ديسمبر 1983 دائرة الترارزة ملكاً للسيد ولد عاليون اندبادي ابراهيم، المولود سنة 1942 بأطار، المهنة صناعي.

موثق العقود  
خليهـن ولـدـان

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3756 بتاريخ 7 سبتمبر 1987 دائرة الترارزة، ملكاً للسيد عبد الله ولد فكتاش، المولود سنة 1960 بنواكشوط المهنة: تاجر.

موثق العقود  
خليهـن ولـدـان

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3757 بتاريخ 7 سبتمبر 1987 دائرة الترارزة، ملكاً للسيد عبد الوهود، المولود سنة 1950 بأكجوجت، موظف.

موثق العقود  
خليهـن ولـدـان

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط  
إعلان رسم حدود

يقام في 30 أبريل 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوjenin المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 1685 متراً مربعاً، وتعرف باسم القسيمة رقم 553، 554، 555، 556، 557، 558 ب ويحدوها من الشمال شارع ، ومن الجنوب شارع ، ومن الشرق شارع، ومن الغرب شارع . وقد طلب تسجيلها السيد احمد يحيى ولد محمد فاضل .

تبعاً للأمر الصادر بتاريخ 7 فبراير 1991، رقم 234 ويدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بثبات صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع نسخة من السند العقاري رقم 1711 من دائرة الترارزة، على اسم محمد ولوي ولد احمدو، المولود سنة 1918 في تدبان، رقم القسيمة 131 ب.

كاتب الضبط الأول  
خليهـن ولـدـان

شهادة ضياع

أنا الواقع أسفله كاتب الضبط الأول، خليهـن ولـدـان، الموثق في نواكشوط والقاطن فيه أعلن أن السيد محمد الشيخ ولد اعمار المولود سنة 1939 بأبي تلميت، فقد سنتا عقارياً رقمـهـ 2569 دائرة الترارزة.

وقد سلمته هذه الوثيقة للإدلاء بها عند الحاجة

موثق العقود  
خليهـن ولـدـان

المادة 5 الجديدة (أ). - يحدد رأس المال الشركة بسبعة مiliars وسبعمائة وخمسة عشر مليون افرنك افريقي . ويوزع الى واحد وسبعين وسبعمائة الف وخمسمائة سهم قيمة كل منها 10.000 ف امسجلة حسب ما يلي :

- 609350 سهما للدول الواقعة على معاهدة ياوندي، وهي

- 162.150 سهماً للشركة الواقعة على البرتوكول الملحق بالعامدة".

يتم ايداع نسختين من محضر مداولات الجمعية العامة الطارئة بتاريخ 90/6/26 في كتابة ضبط المحكمة التجارية بنواكشوط في الثاني من سبتمبر 1990.

الرئيس المدير العام  
أفغانستان

١٩٩١ - أمر قانوني يحدد الجلسات للسنة القضائية ١٩٩٠

الموعد	البيان
31 أكتوبر 1990	سيلي بابي
20، 29 نوفمبر 1990	سيلي بابي
20، 31 ديسمبر 1990	سيلي بابي
20، 31 يناير 1991	سيلي بابي
20، 28 فبراير 1991	سيلي بابي
20، 31 مارس 1991	سيلي بابي
20، 30 ابريل 1991	سيلي بابي
20، 31 مايو 1991	سيلي بابي
19، 30 يونيو 1991	سيلي بابي
9 يوليو 1991	سيلي بابي

هذا مع امكان جلسات استثنائية ثم انتا تأمر بنشر هذا  
الحدول في الحرسدة الرسمية.

إعلان ضياع

شهر الجمهوري بضياع السند العقاري رقم 4573 الصادر  
 بتاريخ 1989/10/8 موضوع المقرر رقم ر 143 المتعلقة  
بتسيمة رقم 10 ك في السبخة، والذي يحمل اسم محمد  
حسن ولد السالك.

ابراهیم ولد ابتدی

محمادي

لکھر 141 سو کو جیم

اعلان قانونی

الخطوط الحوية الإفريقية

شركة متعددة الجنسيات تنظمها العاهدة الموقعة في ياوندي  
الثامن والعشرين من مارس 1961 ويتتوفر لهذه الشركة  
بررئيسي في كافة عواصم الدول الأعضاء.

رأس المال الشركة

زيادة رأس المال

طرح للبيع بمقتضى قرارات الجمعية العامة الطارئة  
المنعقدة في ابدجنه في 26/6/90 ما قيمته 24 مليون فا عن  
ريز اصدار 400.400 سهم جديد . وتبلغ القيمة لكل سهم  
10.00 ف إ يصدر كل منها بقيمة 41.580,04 ف اتسجل  
عليها من طرف الدول المساهمة فقط، حسب نسبة  
شاركتها . وتم، بصفة كاملة، انجاز تسجيل هذه الأسهم  
بمسدة لهذه الزيادة في رأس المال الذي فتح منذ  
30/9/1990 الى 30/9/1990 وتم دفع كافة المبالغ القابلة لزيادة  
رأس المال هذه . وتحقق مجلس الإدارة المجتمع بانيامي في  
12/90، بعد اقراره لإعلان تسجيل الدفع المد من طرف  
رئيس المدير العام طبقاً للقرار الثالث للجمعية العامة  
الطارئة المذكورة آنفاً، من الانجاز النهائي لزيادة رأس المال  
للتلاقي للقرار الرابع للجمعية العامة الطارئة، تعدل المادة 5  
التلاقي بالقواعد الأساسية على النحو التالي :

التوفيق	التاريخ		التاريخ	اليوم	الشهر
		السنة			
محكمة مقاطعة واد الناقة					
10	28 أكتوبر 1990				محكمة مقاطعة أركيز
10	5 نوفمبر 1990	1990	22	الاثنين	أكتوبر
10	12 نوفمبر 1990	1990	20	الاثنين	نوفمبر
10	20 نوفمبر 1990	1990	17	الاثنين	ديسمبر
10	2 ديسمبر 1990	1991	21	الاثنين	يناير
10	31 ديسمبر 1990	1991	18	الاثنين	فبراير
10	14 يناير 1991	1991	18	الاثنين	مارس
10	4 فبراير 1991	1991	22	الاثنين	ابريل
10	4 مارس 1991	1991	20	الاثنين	مايو
10	25 مارس 1991	1991	18	الاثنين	يونيو
10	15 ابريل 1991	1991	21	الاثنين	يوليو
10	6 مايو 1991	1991	18	الاثنين	اغسطس
10	20 مايو 1991	1991	22	الاثنين	سبتمبر
10	10 يونيو 1991				
10	فاتح يوليو 1991				

التاريخ
محكمة مقاطعة روصو
15 و 30 يناير 1991
16 و 30 فبراير 1991
15 و 30 مارس 1991
15 و 29 ابريل 1991
15 و 30 مايو 1991
15 و 30 يونيو 1991
16 و 31 يوليو 1991
15 و 30 أغسطس 1991
15 و 29 سبتمبر 1991
15 و 30 أكتوبر 1991
15 و 30 نوفمبر 1991
15 و 31 ديسمبر 1991

ملاحظة : إن هذا الجدول عبارة عن معدل جلسة واحدة لكل شهر في الوقت الحالي وذلك طبقاً لافتراضه ظروف العمل وإذا اقتضت أكثر من جلسة واحدة للشهر فانتا سترفره في وقت المناسب إن شاء الله علماً بـان هذه الجدول المبينة أعلاه خاصة بالبت في الأحكام التي انتهت إجراءاتها وتنظر النطق بالحكم بينما هناك جدول اسبوعي في كل أسبوع على النحو التالي : أيام السبت والأحد والإثنين مخصصة بالتزاعات بمختلف أنواعها.

أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس مخصصة بالحالة الدينية بمختلف أنواعها . هذا إذا لم تكن هناك قضايا مستعجلة فإذا كانت هناك قضايا مستعجلة فإنها مقدمة على غيرها وتجري هذه الجلسات بالقاعة بالمحكمة وبالله التوفيق وحسبنا ونعم الوكيل .